E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/28
2 December 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٠ من جدول الاعمال المؤقت

مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي:

(د) مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الرئيسة - المقررة: السيدة اليزابيت أوديو بينيتو (كوستاريكا)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة	.....	١ - ٤	١
أولا -	تنظيم الدورة	٥ - ٢٤	٢
ألف -	انتخاب أعضاء المكتب	٥	٢
باء -	الحضور	٦ - ١٧	٢
جيم -	الوثائق	١٨	٤
دال -	تنظيم العمل	١٩ - ٢٤	٥
ثانيا -	اعتبارات عامة	٢٥ - ٢٧	٧
ثالثا -	أهداف البروتوكول الاختياري وقصده وغرضه	٢٨ - ٤٦	٨
ألف -	العنوان	٢٨	٨
باء -	الديباجة	٢٩ - ٣٤	٨
جيم -	المادة ١	٣٥ - ٤٦	٩
رابعا -	المبادئ الأساسية: المادة ٣	٤٧ - ٤٨	١٥
خامسا -	تركيب الهيئة وهيكلها	٤٩ - ٧٣	١٦
ألف -	المادة ٢	٤٩ - ٥٤	١٦
باء -	المادة ٤	٥٥ - ٦٠	١٧
جيم -	المادة ٥	٦١ - ٦٧	١٩
دال -	المادة ٦	٦٨ - ٧٠	٢١
هاء -	المادة ٧	٧١ - ٧٣	٢٢
سادسا -	عمل النظام	٧٤ - ٩٤	٢٣
ألف -	المادة ٨	٧٤ - ٧٦	٢٣
باء -	المادة ١٠	٧٧	٢٤
جيم -	المادة ١١	٧٨ - ٧٩	٢٥
دال -	المادة ١٢	٨٠ - ٨٦	٢٦
هاء -	المادة ١٣	٨٧ - ٨٨	٢٨
واو -	المادة ١٤	٨٩ - ٩٣	٣٠
زاي -	المادة ١٥	٩٤	٣٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
سابعا -	العلاقات بين اللجنة الفرعية والمؤسسات الاخرى:		
	المادة ٩	٩٥ - ١٠٠	٣٣
ثامنا -	اللوجستيات والاعتبارات المالية: المادة ١٦	١٠١ - ١٠٦	٣٦
تاسعا -	الشروط النهائية والقضايا ذات الصلة	١٠٧ - ١١٥	٣٨
	ألف - المادة ١٧	١٠٨	٣٨
	باء - المادة ١٨	١٠٩ - ١١٢	٣٨
	جيم - المادة ١٩	١١٣	٣٩
	دال - المادة ٢٠	١١٤	٣٩
	هاء - العمل المقبل	١١٥	٤٠
عاشرا -	اعتماد التقرير	١١٦	٤١

مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين ، بالقرار ١٠٧/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، أن تنظر في دورتها الثامنة والاربعين في النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لمشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر E/CN.4/1991/66) ، يرمي إلى وضع نظام لزيارة أماكن الاحتجاز من أجل منع التعذيب بشكل فعال .

٢ - وعليه قامت اللجنة ، بعد النظر في المسألة في دورتها الثامنة والاربعين (E/CN.4/1992/SR.21-26 وSR.37 و48 و52) باعتماد القرار ٤٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ والذي قررت بموجبه إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، على أن يستند في مناقشاته الى مشروع النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا ، وللنظر في الآثار المترتبة على اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري وفي العلاقة بينه وبين الصكوك الاقليمية ولجنة مناهضة التعذيب .

٣ - وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، باجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية لفترة اسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان .

٤ - وتنفيذا للقرارات المذكورة آنفا ، عقد الفريق العامل ١٦ جلسة من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . وافتتح السيد انطوان بلانكا ، وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان الدورة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، وأدلى ببيان استهلالي . وتتناول الأجزاء التالية من هذا التقرير نظر الفريق العامل في مشروع البروتوكول الاختياري .

أولا - تنظيم الدورة

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - انتخب الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ السيدة اليزابيت أوديو بينيتو (كوستاريكا) رئيسة-مقررة .

باء - الحضور

٦ - حضر ممثلو الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان ، جلسات الفريق العامل ، التي كانت مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي والأرجنتين واستراليا وألمانيا وأوروغواي والبرازيل والبرتغال وبيرو والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية والجمهورية العربية السورية والسنغال وشيلي والصين وفرنسا والفلبين وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ويوغوسلافيا .

٧ - وأدلى عدد من الوفود ببيانات تتعلق بمشاركة ممثل عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في الفريق العامل . فقال ممثل المملكة المتحدة متحدثا باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ، إن الجماعة والدول الأعضاء فيها لا تقبل أن تستمر بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المنظمات الدولية ، بما في ذلك الأمم المتحدة . وفي هذا السياق أشارت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها إلى قرار الجمعية العامة ١/٤٧ الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والذي قررت فيه الجمعية ، في جملة أمور ، بأنه ينبغي أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة . وأشارت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها أيضا إلى رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن انطباق ذلك القرار على هيئات الأمم المتحدة الأخرى . ومع ذلك ، اعتبرت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها قرار الجمعية العامة ١/٤٧ بمثابة نموذج يعمل به في الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى في الوقت المناسب ، وحسب الاقتضاء ، كما ستعمد إلى بحث طرق تطبيق ذلك .

٨ - وكانت الدول التالية غير الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان ، ممثلة بمراقبين في اجتماعات الفريق العامل: اثيوبيا وبنما وبولندا وتركيا والدانمرك والسلفادور

والسويد وغواتيمالا وفنلندا والكاميرون ومصر والمغرب والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس واليونان .

٩ - وكانت سويسرا ، وهي ليست عضوا في الأمم المتحدة ، ممثلة بمراقب .

١٠ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ممثلة بمراقبين في اجتماعات الفريق العامل: منظمة العفو الدولية ، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، والشبكة الدولية لحقوق الإنسان .

١١ - وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ممثلة بمراقب .

١٢ - وعملا بقرار الفريق العامل ، كانت رابطة منع التعذيب والاتحاد الدولي للمحامين ، وهما منظمتان ليس لهما مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ممثلين أيضا بمراقبين .

١٣ - وأيد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة وذكر أن حضور ممثل عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في الفريق العامل لا يمكن أن يمس موقف الفريق ولا أي قرار قد تتخذه في المستقبل هيئات الأمم المتحدة المختصة . وذكر ممثل النمسا أنه لا يقبل الخلافة التلقائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في المنظمات الدولية . وأضاف ، مشيرا إلى قرار الجمعية العامة ١/٤٧ ، بأنه ينبغي النظر في مسألة تطبيق هذا القرار على هيئات الأمم المتحدة الأخرى والأجهزة التابعة لها ؛ وذكر أيضا أن مشاركة وفد من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في دورة الفريق العامل هذا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمس أي قرار يمكن أن يتخذ في المستقبل من جانب هيئات الأمم المتحدة المختصة .

١٤ - وأشار ممثل كندا إلى أن حضور وفد من يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) في هذه الدورة لا يمس موقف كندا بشأن تعاقب عضوية الدول أو الاعتراف بأي حكم قائم في صربيا - الجبل الأسود .

١٥ - وأشار ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في كلمته إلى أن من الواضح أن مشاركة وفده في الفريق العامل لا تمس مسألة مواصلة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لعضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا . فالمسألة مسألة قانونية وسياسية على حد سواء ، ويقع تحديدها على أجهزة أخرى وليس

على الفريق العامل . وإلى حين تحديد هذا الأمر ، سيشارك الوفد اليوغوسلافي في عمل الفريق العامل .

١٦ - وشدد ممثل الاتحاد الروسي على أن مركز الفريق العامل قد تحدد في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٣ ، الذي أنشأ فريقا عاملا مفتوح العضوية ، وأن أي تغيير في أحكام هذا القرار ، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة أي دولة من الدول ، ينبغي أن تقوم به اللجنة نفسها .

١٧ - وذكر ممثل المملكة المتحدة ، متحدثا باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ، بأنه أحاط علماً ببيان ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ؛ وقال إن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ترغب في أن توضح أنها لا تقبل بأن يكون ممثلو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ممثلين عن يوغوسلافيا في الاجتماع .

جيم - الوثائق

١٨ - كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

E/CN.4/1992/WG.11/L.1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/1991/66	رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
E/CN.4/1992/WG.11/WP.1	ورقة عمل مقدمة من الأمانة عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٤٣
E/CN.4/1992/WG.11/WP.1/Add.1	تعليقات واقتراحات مقدمة من استراليا واكوادور وغانا والمكسيك
E/CN.4/1992/WG.11/WP.1/Add.2	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1992/WG.11/WP.1/Add.3	تعليقات واقتراحات مقدمة من اسبانيا
E/CN.4/1992/WG.11/WP.1/Add.4	مقترحات مقدمة من الكاميرون
E/CN.4/1992/WG.11/WP.1/Add.5	مقترحات مقدمة من مصر
E/CN.4/1992/WG.11/WP.1/Add.6	رسالة من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

E/CN.4/Sub.2/1991/26 قائمة تجميعية أعدها الأمين العام بما ورد في شتى معايير الأمم المتحدة من أحكام تتصل بحقوق الإنسان في مجال اقامة العدل
الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة: نص الاتفاقية ومذكرة إيضاحية من مجلس أوروبا .

دال - تنظيم العمل

١٩ - اعتمد الفريق العامل جدول أعماله ، كما هو وارد في الوثيقة E/CN.4/1992/WG.11/L.1 ، في جلسته الأولى المعقودة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ .

٢٠ - وأدلت الرئيسة - المقررة ببيان افتتاحي أشارت فيه إلى العمل الذي أنجزته إلى اليوم حكومة كوستاريكا وفريق الخبراء المستقلين ولجنة حقوق الإنسان . ووجهت كلمة تقدير خاصة إلى عالم الشؤون الإنسانية الراحل جان جاك غوتييه من جنيف ، الذي ابتدع فكرة مشروع البروتوكول الاختياري . وقدمت اقتراحا ، وافق عليه الفريق العامل ، يقول بضرورة أن يشكل المشروع المقدم من حكومة كوستاريكا أساسا وإطارا مرجعيا لمداولات الفريق . ودعت هذا الأخير إلى أن يبذل قصارى جهده للنظر في مشروع البروتوكول الاختياري وآثار اعتماده والعلاقة بين مشروع البروتوكول الاختياري والصكوك الاقليمية ولجنة مناهضة التعذيب ، بما يتفق والولاية التي أناطه بها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٣ .

٢١ - وأنشأ الفريق العامل فريقا عاملا غير رسمي ، مفتوح العضوية يرأسه ممثل كندا ، السيد مارتن لو ، بغية وضع مقترحات بشأن طريقة العمل وجدول المواعيد فيما يتعلق بالنظر في المواد وإعداد مشروع تمهيدي للتقرير الذي سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان .

الاتجاه العام للمناقشات

٢٢ - تمثل الاتجاه الرئيسي للمداخلات في الإقرار المبدئي بأهمية القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم بغية تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وتعتبر أي آلية وقائية توفر مثل هذه الحماية ذات قيمة كبيرة بوصفها عنصرا من عناصر الحماية العالمية لحقوق الإنسان . وينبغي أن ترتكز آلية كهذه على مبادئ التعاون مع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب ، والسرية ، والاستقلال ، والحياد ، والشمولية ، والفعالية . وينبغي ألا تشمل الفصل في القضايا الفردية أو

تسعى إلى إصدار أحكام ضد الدول الأطراف ، بل ينبغي أن تكون وقائية فتشمل تقييما للظروف السائدة في أماكن الاحتجاز وتوصيات تتعلق بكيفية تحسين ممارسات الاحتجاز ومرافقه ، بغية تعزيز الحماية من التعذيب . ويعتبر التعاون والسرية بصفة خاصة أمرين أساسيين لنجاحها .

٣٣ - ويوفر إقرار معظم الوفود بأهمية مثل هذه الزيارات قاعدة لاستمرار جهود الفريق العامل الرامية إلى وضع آلية فعالة تكون مقبولة على أوسع قاعدة ممكنة .

القضايا التي أثيرت في المناقشات العامة

٣٤ - أثيرت أثناء الدورات العامة لمناقشة مشروع البروتوكول الاختياري في الجلسات من الأولى إلى الرابعة التي عقدها الفريق العامل في ١٩ و٢٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٣ ، مجموعة من الشواغل العامة التي تجري مناقشة العديد منها بتفصيل أكبر في مواضع أخرى من هذا التقرير . وشملت هذه الشواغل ، عدا لا حصرا ، الحاجة إلى:

(أ) بحث وثيق للعلاقة بين الآلية المقترحة والصكوك والهيئات الأخرى في هذا المجال بغية ضمان التكامل والتعاون بينها ؛

(ب) عدم قيام أي آلية على حساب سير العمل الفعال في المجالات الأخرى لنظام الاشراف على تطبيق صكوك حقوق الإنسان ، ولا سيما في وقت يشهد قيودا مالية كبيرة ؛

(ج) بيان مفصل بالآثار المالية المترتبة على الاقتراح ؛

(د) أن يكون البروتوكول الاختياري واضحا وشفافا ومتوازنا بحيث يضمن قبولا شبه عالمي قدر الامكان ؛

(هـ) توضيح طرق عمل اللجنة الفرعية المقترحة لضمان فعاليتها وقابليتها للتنفيذ ؛

(و) إعادة النظر في الموقف المتعلق بالتحفظات ؛

(ز) بحث الطرق التي يمكن بواسطتها مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية .

ثانيا - اعتبارات عامة

٣٥ - قرر الفريق العامل في جلسته الثانية المعقودة في ١٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٣ ، أن من المستحسن إجراء استعراض لمشروع البروتوكول الاختياري من منظور مفاهيمي عن طريق بحث عناصر السياسة الأساسية الملازمة لنص المشروع المعروض لنظر لجنة حقوق الإنسان . وارتأى الفريق العامل أنه بتجميع مختلف مقومات النص يمكن أن يقيّم شتى العناصر السياسية أو المفاهيمية التي ينطوي عليها المشروع ، وأن يصوغ بياناً بالعناصر التي يبدو أن الآراء تلتقي بشأنها في الفريق العامل ، وأن يحدد القضايا التي برزت من خلال المناقشات والتي تقتضي المزيد من العمل في مرحلة لاحقة من عملية النظر ، وأن يبيّن الوسائل الممكنة لحل القضايا المشارة في المناقشة . وبهذه الطريقة يوفر التقرير نظرة شاملة للمفاهيم الرئيسية لنظام الزيارات الوقائية المقترح لتنظر فيها لجنة حقوق الإنسان والدول المعنية ، فضلاً عن موجز أولي بالمسائل المعلقة الواجب معالجتها .

٣٦ - وقسّم الفريق العامل ، بالتالي ، مشروع البروتوكول الاختياري إلى "المجموعات" التالية من القضايا لأغراض إدارة مداولاته بشأنها:

١ - الأهداف والقصد والغرض: العنوان والديباجة والمادة ١ .
٢ - المبادئ الأساسية: المادة ٢ .
٣ - تركيب اللجنة الفرعية وهيكلها: المواد ٣ و٤ إلى ٧ .
٤ - عمل النظام: المواد ٨ و١٠ إلى ١٥ .
٥ - العلاقات بين اللجنة الفرعية والمؤسسات الأخرى: المادة ٩ .
٦ - اللوجستيات والاعتبارات المالية: المادة ١٦ .
٧ - الشروط النهائية والقضايا ذات الصلة: المواد ١٧ إلى ٢١ .

٣٧ - وتسنى للفريق العامل الاستماع إلى عدد من العروض المهمة بشأن القضايا المعروضة عليه . وقدم ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، السيد هـ - ب . غاسر ، بياناً مفصلاً وصف فيه تجربة المنظمة في مجال إجراء الزيارات في شتى الظروف التي تقع ضمن اختصاصها ، ووصف نائب رئيس اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ، الدكتور ج . بيرنهايم ، عمل اللجنة وخبرته العملية في إجراء الزيارات إلى الدول الأطراف في هذا الصك . وحضر رئيس لجنة مناهضة التعذيب ، السيد ج . فويام ، جلسة الفريق العامل واستعرض ممارسة لجنة مناهضة التعذيب وآراءها في هذا الصدد . كذلك قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، السيد ب . كويجمانس ، عرضاً بشأن القضايا المتصلة بولايته .

ثالثا - أهداف البروتوكول الاختياري وقصده وغرضه

ألف - العنوان

٢٨ - استعرض أعضاء الفريق العامل عنوان مشروع الصك وأعربوا عن الرضا العام بشأن صياغته . وقرّ الرأي العام على ضرورة أن يكون الصك بروتوكولاً تابعاً لاتفاقية مناهضة التعذيب ، وأن يكون اختيارياً بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية على الرغم من إعراب بعض الدول عن تحفظات بشأن هذه النقطة .

باء - الديباجة

١ - الاتجاه العام للمناقشات

٢٩ - كان الرأي العام السائد في الفريق العامل يقول بضرورة أن تنص الديباجة ، بعبارات واضحة وبسيطة ، على قصد البروتوكول الاختياري المقترح وغرضه الأولين ويمكن أن يرد ذلك في بيان يؤكد وجود علاقة مناسبة مع اتفاقية مناهضة التعذيب ويشدد على الهدف الرئيسي المتمثل في توفير الحماية بواسطة نظام ذي سمة وقائية من خلال الزيارات المنتظمة ، بدلاً من التدابير ذات الطابع الاستقصائي أو الحكمي ، التي تتسم بأنها تتخذ بعد وقوع الفعل .

٢ - القضايا المثارة

٣٠ - أشير كملاحظة عامة إلى أن الهدف يتمثل في إنشاء آلية لمساعدة الدول على "أن تتخذ ... إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب" في مفهوم الفقرة (١) من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب ، وإلى أنه ينبغي عدم صياغة أي التزامات موضوعية خلاف تلك اللازمة لتحقيق الأغراض المرجوة من الزيارات . ومع ذلك ، أعرب بعض الوفود عن رغبته في أن تصاغ المقاصد الأساسية للبروتوكول بطريقة أكثر تفصيلاً ودقة في الديباجة لإضفاء إيضاح أكبر على الغرض ومن ثم توليد المزيد من الثقة بين الدول . كذلك سيسهم هذا الأمر بتسهيل قبول البروتوكول وتنفيذه وسيكون بمثابة الدليل إلى تفسيره . بيد أن معظم المداخلات شدد على قيمة الايجاز والبساطة واعتماد صيغة للديباجة تراعى فيها الطريقة المعتمدة تقليدياً بالأمم المتحدة لصياغة هذه النصوص ، أي صياغة عامة موجزة وواضحة . وإلا ، فإن تفصيل وتعداد أغراض أخرى غير القصد الأساسي أو الرئيسي يمكن أن يكون أمراً مقيِّداً علاوة على أنه قد يُنشئ حالة من عدم التيقن بين الدول فيما يتعلق بالقصد الأولي للصك . ورأت هذه الوفود أن هذه المسائل المهمة الأخرى معالجة على نحو أفضل في المواد الموضوعية .

٣١ - وشدد العديد من الوفود على الحاجة إلى الإبقاء في الديباجة على الصلة الواضحة بين البروتوكول الاختياري واتفاقية مناهضة التعذيب ؛ والصك المقترح موضوع بوصفه بروتوكولاً للاتفاقية ، بغرض تعزيز أغراض الاتفاقية وتنفيذها . وهم يرون أن هذا الأمر سيؤدي إلى تعزيز التنسيق وفعالية التكاليف باستكمال عمل الهيئة التي أنشأتها الاتفاقية ، أي لجنة مناهضة التعذيب .

٣٢ - وأشار وفدان من الوفود فكرة الصك المستقل ذي المتن الذي لا يتصل باتفاقية مناهضة التعذيب واللجنة التابعة لها . وقالا إن هذا الأمر سيتيح للدول غير الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في نظام الزيارات . وشعر عدد من الوفود الأخرى بأن هذا الأمر يمكن أن يؤثر سلبياً على التنسيق اللازم في هذا المجال ونوقشت المسألة مناقشة إضافية فيما يتعلق بالمادة ٣ (انظر أدناه) .

٣٣ - ورأى بعض الوفود أن من الملائم أن تتضمن الديباجة إشارة إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالتعذيب . وأشار متحدثون آخرون إلى أنه سبق ذكر مثل هذه الاشارات في ديباجة اتفاقية مناهضة التعذيب .

٣٤ - وناقش معظم الوفود مسألة استحسان ايراد إشارة محددة إلى مبدأ السرية ورأى البعض أن هناك حاجة إلى تعزيزه عن طريق ذكره في الديباجة . واعتبرت وفود أخرى أن مبدأ السرية ليس هدفاً بقدر ما هو طريقة عمل رئيسية ، وأعربت عن تفضيلها ذكره في مواد منطوق البروتوكول . ورأى وفد من الوفود بأن الإشارة إلى مبدأ السرية في الديباجة قد يكون أمرا سيىء التأثير بالنظر إلى إمكانية خرق السرية بموجب البروتوكول في ظروف محدودة معينة . وكان هناك إقرار عام بأن مبدأ السرية يمثل وسيلة أولى وأساسية لتحقيق مقاصد البروتوكول الاختياري .

جيم - المادة ١

١ - الاتجاه العام للمناقشات

٣٥ - اعتبر الفريق العامل بصورة عامة أن من المستحسن الإبقاء على تعبير واضح وبسيط جداً ، للالتزام الدولي الأساسي الذي ستقبله الدول عملاً بالبروتوكول الاختياري: وهو موافقتها على أن تسمح بإجراء الزيارات لأي مكان تمارس عليه الدولة إما سلطة مباشرة أو سيطرة ، ويوجد فيه أي شخص محروم من حريته . وينبغي إمعان النظر في إمكان توسيع مبدأ الزيارات لتشمل أمكنة الاحتجاز التي تمارس عليها الدولة سيطرة أو نفوذاً بطريقة غير مباشرة .

٢ - القضايا المثارة

الفقرة ١

٣٦ - نطاق التزامات الدول . رأى أحد الوفود بأنه ينبغي توسيع نص هذه الفقرة لتغطي المسؤوليات المهمة الأخرى للدول الأطراف . ويشمل ذلك ايراد إشارة خاصة إلى التزام الدولة بالتعاون مع اللجنة الفرعية ، وهو التزام مذكور في الوقت الحاضر في المادة ٣ إلا أن الوفد شعر بوجوب إيلائه المكانة البارزة ذاتها الممنوحة لالتزام السماح بالزيارات . كذلك اقتُرحت ضرورة أن يرد منع التعذيب في هذه الفقرة بوصفه قصداً واضحاً . ورأت وفود أخرى أن من غير المستحسن تحويل الانتباه عن الآلية الوقائية الوحيدة الواردة في هذه الفقرة وهي الزيارات ، بإضافة مسائل مهمة أخرى معالجة على نحو واضح ومناسب في أحكام أخرى . ورأوا أن المزيد من التفصيل سيؤدي إلى إضعاف وضوح الالتزام المركزي في البروتوكول وهو السماح بإجراء الزيارات الوقائية . ومع ذلك قال أحد الوفود ، يؤيده عدد من الوفود الأخرى ، إن مبدأي التعاون والسرية أساسيان لأغراض البروتوكول الاختياري وعمله ومسؤوليات الدول وجميع الهيئات المعنية بوظائفه . وانطلاقاً من هذا المنظور ، اعتُبرت هذه المبادئ ضمنية في هذه المادة وفي غيرها من مواد المشروع المهمة .

٣٧ - معايير إجراء الزيارات . أشارت بعض الوفود إلى أن النص الحالي ["وفقاً لهذا البروتوكول"] يضع معايير لنظام الزيارات تفتقر إلى الدقة . واقترحت أن تنص الفقرة ١ على أنه يجب إجراء الزيارات في ظل "الشروط" المذكورة في البروتوكول ، لتوضيح الشروط التي تتم الزيارات على أساسها . واعتبر العديد من الوفود أن هذا هو معنى هذا النص بأية حال ، في حين أعربت وفود أخرى عن تفضيلها ضمان أن يبقى اختصاص اللجنة الفرعية واسعاً إلى أكبر حد ممكن .

٣٨ - أماكن الاحتجاز . أثير عدد من القضايا فيما يتعلق بالأماكن التي يحق للجنة الفرعية أن تزورها . وحاجّ العديد من الوفود بأن نطاق البروتوكول ينبغي أن يشمل الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة والسجون المدنية والعسكرية والمرافق الطبية أو مرافق الصحة العقلية وأماكن الاحتجاز السرية أو غير القانونية ، من بين أماكن احتجاز أخرى ممكنة ، بيد أن هذه القائمة ليست شاملة على الإطلاق .

٣٩ - ويغطي مشروع النص قيد البحث ، على السواء ، أمكنة احتجاز الأشخاص من قبل سلطة عامة والأمكنة الأخرى التي يحدث فيها الاحتجاز بتحريض من هذه السلطة أو موافقتها عليه أو سكوتها عنه . وأثارت مسألة درجة التورط الحكومي في الاحتجاز "غير القانوني" الكثير من المناقشات . ونزع معظم الوفود إلى الرأي القائل بأن من الضروري وضع نص يمد نطاق مسؤولية الدولة إلى جميع أمكنة الاحتجاز ، بيد أن الصيغة الحالية أثارت عدداً من التساؤلات بشأن نطاق المسؤولية وتطبيقها على السواء .

وأولي النظر إلى معنى مفهوم "الموافقة" وأشار وفد من الوفود إلى أن ذلك يعني الحالة التي يكون فيها مسؤول في دولة ما عالماً بظروف التعذيب ويخل بالمسؤولية القانونية لمنعه . وأعرب وفد آخر عن رأي مماثل فاعتبر أن القضية قابلة فعلاً للتحديد بالرجوع إلى السمة الرسمية لأولئك المسؤولين عن الاحتجاز واستُشهد بالمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب ، التي تشير على وجه التحديد إلى التعذيب الذي "يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي" . وأشار وفد من الوفود إلى أنه مع نشوء الاتجاه في بعض البلدان نحو إسناد إدارة السجون إلى كيانات تجارية خاصة ، بات من الضروري إعادة النظر في مفهوم "السلطة العمومية" . وأشارت وفود أخرى إلى أن اللغة المستخدمة لتوسيع سلطة اللجنة الفرعية لتشمل أماكن الاحتجاز التي تديرها سلطات غير السلطات العامة قد تعني ضمناً مسؤولية الدولة عن إتاحة الوصول إلى الأماكن التي يُحتجز فيها الأشخاص بالفعل على نحو غير قانوني والتي تخرج عن السلطة الفعلية للسلطات العامة المحلية . وفي حين اعتبر وفد من الوفود أنه قد يكون من الضروري أن يغطي النص حالات "الإقامة الجبرية" ، ذكر وفد آخر أنه يمكن أن يجيز النص حرفياً الزيارات إلى أماكن الإقامة الخاصة أو تدخلاً مماثلاً مع الأطراف الخواص ، وهي أمور تقتضي في العادة الحصول على إذن قضائي أو أمر بموجب القانون الداخلي . واعتبر وفد آخر أنه ينبغي الاستعاضة عن المنهج الحالي القائم على التحديد الواسع للأمكنة التي يمكن زيارتها ، بمنهج يحدد الأمكنة التي لا تستطيع اللجنة الفرعية الوصول إليها . ومع ذلك ، وتوخياً لتجنب الالتفاف على النظام ، اعتبر العديد من الوفود أنه يجب مد نطاق النظام إلى ما يتجاوز تلك المؤسسات التي تديرها السلطات العامة دون غيرها ، وأشير إلى ورود حكم مماثل في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري . وأيدت هذه الوفود المفهوم القائل بضرورة أن يكون هناك ، فيما يتعلق بمسؤولية الدول بموجب البروتوكول الاختياري ، حق في زيارة أي مكان يحتجز فيه شخص حُرِم من حريته من جانب شخص أو جهاز يكون إما خاضعاً لسيطرة الدولة مباشرة أو موضع تأثير مباشر أو غير مباشر من قبل الدولة بحيث يستدل على سيطرة أو سلطة الدولة أو تنسب اليها هذه السيطرة أو السلطة .

٤٠ - وكان هناك شعور بأن شيئاً من عدم الدقة وقدراً من الانشغال موجودان في المشروع من خلال الاشارة إلى الأماكن التي "يمكن أن يحتجز فيها" المعتقلون . ورأت بعض الوفود أن هذا الأمر يتضمن عنصراً ذاتياً وعنصراً موضوعياً على السواء ، مما يعزز السلطة التقديرية الممنوحة للجنة الفرعية كيما تقرر أين تذهب . ولوحظ بصفة خاصة أن هذا الأمر أوضح أن ولاية اللجنة الفرعية تمتد لتشمل الأماكن التي قد تُستخدم كأماكن احتجاز حتى وإن لم تكن مستخدمة لذلك الغرض وقت الزيارة . ومن جهة أخرى ، اعتبر بعض الوفود أن هذا الأمر قد يثير صعوبات في التفسير والتنفيذ بوصفه معياراً

غير محدد . واقترح أحد الوفود ضرورة أن يحدد الصك الأماكن التي لا يكون للبعثة الحق في زيارتها . وكان هناك إقرار عام بأن المسألة تقتضي المزيد من المناقشة .

٤١ - الولاية القضائية: اقترح بعض الوفود وجوب إعادة النظر في الصيغة المستخدمة للتعبير عن مسؤولية الدول عن الأعمال التي تقع في إقليمها أو تحت "ولايتها القضائية" ، لضمان ألاّ ينشئ ذلك في الواقع حالة من عدم اليقين . وقد اعتُبر هذا الأمر احتمالاً ممكناً في الدول الفيدرالية بصفة خاصة حيث قد يكون للسلطة الوطنية مسؤولية على كامل الاقليم إنما يكون لمستويات الحكم الأخرى مسؤولية تشريعية أو ادارية بموجب القانون الداخلي أو الدستور ، عن الأماكن التي ينبغي أن يتاح للجنة الفرعية الوصول اليها . وفي حين تحاكي هذه الصياغة صياغة المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الصكوك في ميدان حقوق الانسان ، كان هناك شعور بأن الأنشطة التنفيذية أو الادارية للجنة الفرعية في الدول الأطراف قد تستدعي لغة مختلفة لضمان تحقق الغرض من الحكم بالفعل وعلى نحو لا لبس فيه . وأشار بعض الوفود الى أن هذه القضية مهمة بالنسبة للمناقشات في المستقبل ، إلى جانب المسألة الأعم المتعلقة بتنفيذ البروتوكول في الدول الفيدرالية ، فيما يتصل بالفقرة (٣) من المادة ١٨ ، التي تستبعد جواز قبول التحفظات بشأن البروتوكول .

الفقرة ٢

٤٢ - القصد من الزيارات . فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١ ، لاحظ بعض الوفود أنه يمكن توسيع القصد من الزيارات في النص بحيث يعكس على نحو أوضح المجموعة الكاملة من الأنشطة والمسؤوليات التي ستشكل أهداف اللجنة الفرعية . ومن ناحية عملية ، قيل إنها تشمل تقصي الحقائق ، واصدار التوصيات ، وتقديم المساعدة التقنية ، كل ذلك في اطار من السرية ؛ وسيكون هذا الأمر متسقا مع ايجاز الديباجة وعموميتها . وذكر بعض الوفود أنه ينبغي للمقاصد أن توازي مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب .

٤٣ - معايير التقييم . كان لدى عدد من المشاركين شعور بأن الاشارة العامة الى "قواعد دولية" غير محددة ، بوصفها الاساس الذي تقوم عليه زيارات اللجنة الفرعية ، تفتقر إلى الوضع الكافي ويمكن أن تثير مصاعب في التنفيذ . ولُفت الى وجوب أن يكون لدى مديري الشؤون الوطنية نص صريح بالمعايير القابلة للتطبيق ، والى عدم وضوح ما إذا كان عليهم أن يراعوا المعايير والقواعد الدولية التي قد لا تكون مدرجة صراحة في القانون الوطني . وبالاضافة الى ذلك ، أشار بعض الوفود الى أن اختلاف السمة القانونية للمعايير القائمة عامل مهم ، ولاحظوا أن العديد من المعايير هي بصورة توصيات في حين أن غيرها ملزم قانونا في القانون الدولي . كذلك سعى بعض المشاركين

الى توضيح صلاحية الصكوك الدولية الاقليمية المتصلة بالتعذيب ، وهي صكوك يبدو أن الصيغة الحالية للمشروع تغطيها . كما أشار وفد من الوفود الى الفقرة (٣) من المادة ٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب ؛ فهذه المادة لا تلمح الى معايير أخرى إلا أن هذا الأمر لا يحول ، على سبيل الافتراض ، دون أن تقوم اللجنة بالاشارة الى مثل هذه المعايير حسبما قد تقتضيه ولايتها .

٤٤ - ورأت وفود أخرى أن من المهم توفير اطار مرجعي واسع للجنة الفرعية وللدول الأطراف ، يشمل المعايير الدولية الرئيسية . فيمكن أن يشتمل هذا الاطار على الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية مناهضة التعذيب ، علاوة على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بكين") ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة . وكان هناك شعور بأن اللجنة الفرعية ستكون بحاجة الى الرجوع الى هذه المعايير ، لا من أجل تطبيقها مباشرة بل بوصفها دليلا يساعد على القيام بتقدير كامل لنطاق وطبيعة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . وستكون هذه الصكوك ، في آن واحد ، دليلاً للجنة الفرعية وموجها لها نحو المعايير الرئيسية بدلا من تركها لتقديرها الطليق فيما يتعلق بالمصادر ذات الصلة أو تحديد نطاق تركيزها المحتمل على التعذيب والممارسات المماثلة .

٤٥ - وأقر معظم الوفود بأهمية هذه القضية وتم اقتراح عدد من الحلول الممكنة لها ؛ واعتبر الكثيرون أن المقصود من عبارة "القواعد الدولية" هو معيار التعذيب أو تحديد التعذيب كما هو وارد في اتفاقية مناهضة التعذيب . وعليه اقترحوا أن تلغى عبارة "وفقا لما تقضي به القواعد الدولية" وأن تدرج ، ان لزم الأمر ، اشارة خاصة الى الاتفاقية دون غيرها . بيد أن آخرين اعتبروا أن من الضروري توافر وسيلة لتوسيع بؤرة الاهتمام عن طريق المعايير الدولية القائمة ، وأن هذا النص قد وفّى بذلك . وإذا كان يلتمس مزيد من الايضاح ، فقد ذكروا أنه يمكن تحقيق ذلك عن طريق الاشارة على نحو أكثر دقة الى الصكوك والمعايير المعنية . وقُدمت اقتراحات أخرى بشأن تعديل النص ؛ واشار أحد المتحدثين في المناقشة الى أنه يمكن تحقيق الهدف عن طريق وضع قائمة نوعية بالمعايير الدولية ذات الصلة في اعلان نوايا يرفق بالبروتوكول

الاختياري في شكل مناسب ما أو عن طريق ذكر ذلك في تقرير ايضاحي . ورأى أحد المتحدثين أنه ينبغي أيضا ايراد حكم يتعلق بالإشارة الى المعايير ذات الصلة التي قد تتطور في المستقبل بدلا من حصر المنظور بالمعايير الموجودة حاليا .

٤٦ - كذلك اقترح متحدث آخر تعديل الفقرة التي تفسر هدف الزيارات ، بأن توضع في نهاية الفقرة ٣ عبارة "بهدف تقديم المساعدة الملموسة وبغية توفير الحماية المناسبة" .

رابعا - المبادئ الأساسية: المادة ٣

الاتجاه العام للمناقشات

٤٧ - أيد الاتجاه العام للمداخلات مبدأ التعاون بوصفه مبدأ أساسيا للنظام المنشود في البروتوكول الاختياري . وفي حين أقر بأن من المستحسن ايراد بيان مبدئي موجز وبليغ ، كانت هناك عدة اشارات الى امكان الافادة من ذكر عناصر أخرى .

القضايا المثارة

٤٨ - تم النظر في المادة ٣ في الجلسة الثامنة للفريق العامل ، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، وركز عدد من المداخلات على المفهوم الاساسي للتعاون المتجسد في النص وعلى الافادة الممكنة من تفصيله بما يتفق مع البيانات العامة الواردة سابقا بشأن نظام البروتوكول الاختياري .

خامسا - تركيب الهيئة وهيكلها

ألف - المادة ٣

١ - الاتجاه العام للمناقشات

٤٩ - أيد اتجاه المداخلات الابقاء على هيئة تكون مسؤولة عن نظام الزيارات وتناط باستقلالية كبيرة في العمل ، إنما مع الاحتفاظ بقدر من العلاقة المؤسسية مع لجنة مناهضة التعذيب ، يصار الى تحديده . وينبغي النظر بعناية الى امكانية اطلاق اسم آخر على الهيئة بغية تعزيز سمعتها ومصداقيتها ، بيد أن الآراء كانت منقسمة في هذا الشأن .

٢ - القضايا المثارة

٥٠ - مركز الهيئة . نظر الفريق العامل في المادة ٣ في جلستيه السابعة والثامنة المعقودتين في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . وذكر بعض الوفود أن هناك حاجة الى هيئة مستقلة عن لجنة مناهضة التعذيب كيما تؤدي الوظائف المنصوص عليها في مشروع البروتوكول الاختياري . وينبغي بالتالي أن تناط هذه الهيئة بسلطات محددة وكافية كما ينبغي أن يطلق عليها اسم غير "اللجنة الفرعية" .

٥١ - وقدمت شيلي اقتراحا محدداً لهذه الغاية ، في الفقرات ٣٠ الى ٣٢ من الوثيقة E/CN.4/1992/WG.11/WP.1 . وبموجب هذا الرأي ، تعمد لجنة مناهضة التعذيب الى وضع قائمة بخبراء يُعهد اليهم بمهمة القيام بالزيارات . ويكون الهدف من ذلك تيسير الأمور والتقليل من حالات التأخير ، مع تخفيض التكاليف التي يحتمل أن تترتب على النظام الموضوع في المشروع . ورأى بعض المتحدثين أن من المفيد زيادة النظر في الأفكار الايجابية الواردة في هذا الاقتراح ، أي تشجيع تحسين التنسيق ، وتبسيط الاجراءات ، وتخفيض التكاليف المالية . واقترح بديل آخر هو: النظر في امكان انتخاب نواب لأعضاء لجنة مناهضة التعذيب ، وإناطتهم بسلطات تنفيذ أحكام مشروع البروتوكول . ولوحظ أن الاقتراح الأخير يقتضي تعديل اتفاقية مناهضة التعذيب . وأبدي اقتراح آخر بأن يُنشأ معهد خاص يكون أعضاؤه من أعضاء لجنة مناهضة التعذيب ما دام لن يكون للخبراء السلطة الوظيفية التي تكون للأعضاء .

٥٢ - وأشارت وفود أخرى الى أنه ينبغي أن يكون للهيئة وضع يوحي بالاحترام والمصداقية في مجال يتصف بهذا القدر من الحساسية . واعتبروا أن الاعتماد على لجنة مناهضة التعذيب ، سواء عملت وحدها أو من خلال الخبراء ، لن يكون أمرا فعالاً من الناحية الادارية نظرا لحجم اللجنة وكمية العمل الواقعة على عاتقها . وذكر بعضهم

أن مثل هذا النظام سيلحق الضرر بمبدأ السرية أو أنه سيغيّر أيضا طابع اجراءات الرصد الذي تقوم به لجنة مناهضة التعذيب ، ما لم تستنبط بعض الوسائل لضمان ألا تستخدم اللجنة المعلومات التي استحصلت عليها أثناء الزيارات لأغراض إعادة النظر في تنفيذ الالتزامات الوطنية بموجب الاتفاقية . وفي رأيهم أن وجود لجنة فرعية خير وسيلة لضمان هذا المبدأ . وعلاوة على ذلك ، قيل أن الخبراء قد لا ينالون الاحترام الضروري لعملهم . وأشار بعض الوفود الى أنه قد لا يكون من المستحسن إنشاء لجنة منفصلة لأسباب مالية وتنسيقية على حد سواء . وكان لدى أحد الوفود شعور بأنه لا يمكن حل القضية بصورة مجردة ودون التصدي للعلاقة مع لجنة مناهضة التعذيب ، التي يبدو من تعليقاتها الواردة في الوثيقة E/CN.4/1992/WG.11/WP.1 ، أن لها آراء مختلفة عن بعض الآراء التي أعرب عنها . وكان اتجاه المناقشات يؤيد ، فيما يبدو ، فكرة إنشاء هيئة تكون لها صلة مؤسسية مناسبة بلجنة مناهضة التعذيب ، وذلك لمصلحة تحقيق التنسيق وخفض الكلفة وتأمين السرية .

٣ - مسائل أخرى

٥٣ - أشار بعض الوفود شواغل بشأن الآلية المقترحة لقيام لجنة مناهضة التعذيب بانشاء لجنة فرعية . ودار شاغلهم حول قيام اللجنة باختيار "غير مباشر" لاعضاء اللجنة الفرعية ، بدلا من أن تقوم الدول الأطراف باختيارهم "مباشرة" . وذكر آخرون الحاجة الى توضيح العلاقة بين وظائف اللجنة ووظائف اللجنة الفرعية . ومن المهم في هذا الصدد ، أن يذكر بالتحديد بأن اللجنة يجب أن تضطلع ، تجاه اللجنة الفرعية ، بدور سياسة عامة واشراف عام على السواء وتم الاتفاق على معالجة هذه المسائل في اطار مواد أخرى .

٥٤ - وفيما يتعلق بولاية الهيئة وتركيبها في المستقبل ، أعرب عن اهتمام كبير بشأن الآثار المالية ذات الصلة . وأقرّ أعضاء الفريق العامل بأن الآثار المالية المترتبة على نظام الزيارات المقترح ، قد تستتبع التزاما بموارد مالية ضخمة ، وطلب الأعضاء اجراء تحليل كامل للآثار المالية المترتبة على النظام المقترح في مرحلة أولى من عمل الفريق في المستقبل .

باء - المادة ٤

١ - الاتجاه العام للمناقشات

٥٥ - اعتبر الاتجاه العام للمداخلات بأن التحديد النهائي لعدد الأعضاء المناسب ، ينبغي أن يراعي جميع العوامل ذات الصلة ، ومنها كمية العمل الواقعة على عاتق الهيئة وعدد الدول الأطراف ، والمواصفات الواجب توفرها في الأعضاء ، والمسائل

المالية . وفي ضوء مثل هذه الاعتبارات سيحدد العدد المعيّن للأعضاء ، سواء بلغ ٢٥ عضوا أو عددا أقل بقليل .

٣ - المسائل المثارة

٥٦ - عدد الأعضاء . تم النظر في المادة ٤(١) في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ . واعتبر العديد من الوفود أن العدد الأقصى لأعضاء اللجنة الفرعية ، البالغ ٢٥ عضوا ، هو عدد مرتفع جدا . وقُدمت مقترحات بديلة بشأن عدد الأعضاء المناسب ، ترتكز الى تكوين الهيئات الأخرى المنشأة عملاً بصكوك حقوق الانسان ، وتراعي الآثار المالية المحتملة المترتبة على كبر الهيئة . وأشارت هذه الوفود أيضا الى أنه سيكون في امكان اللجنة الفرعية الاعتماد على مساعدة الخبراء بشأن البعثات ، وبناء على ذلك ، ليس من الضروري أن يكون عدد أعضاء الهيئة كبيراً .

٥٧ - ورأت وفود أخرى أن العدد ٢٥ عدد مناسب . وفيما يتعلق بالمقارنة بصكوك الأمم المتحدة الأخرى ، أشارت الى أن الهيئات القائمة هي في الأساس لجان تعمل في الاجتماعات والمؤتمرات ، في حين أن الهيئة المُنشأة بموجب البروتوكول الاختياري ستعمل في الميدان فتقوم بالزيارات والبعثات القائمة على كثافة العمل على أساس عالمي ومع عدد كبير محتمل من الدول الأطراف . وساقت مثال الجماعة الاوروبية التي يمثل فيها عضو واحد كل دولة طرف علاوة على الخبراء من أجل الاضطلاع بمسؤوليات مماثلة في اطار أضيق من ذلك الذي سيعمل فيه النظام العالمي المزمع انشاؤه بموجب البروتوكول الاختياري .

٥٨ - ورأى بعض الوفود أنه حين يكون عدد الدول الأطراف أقل من ٢٥ دولة ، ينبغي ألا يكون عدد أعضاء اللجنة الفرعية بالضرورة مساوياً لعدد الدول الأطراف . واعتبر أحد الوفود أن مثل هذا المنهج قد يكون ضاراً في هذا الصدد . واسترعي الانتباه إلى الآراء التي أعرب عنها الدكتور برنهايم والقائلة بأن وجود عدد كاف من الموظفين مع مجموعة أوسع من الأعضاء ذوي الخبرات والمؤهلات المناسبة ، أمر ضروري لتعمل مثل هذه الهيئة على نحو فعال .

الفقرة ٣

٥٩ - الاتجاه العام للمناقشات . ركّز اتجاه المداخلات المتعلقة بالفقرة ٣ على الحاجة إلى تعزيز اختيار الأشخاص الذين يتمتعون بأعلى كفاءة وأوسع مجموعة من المؤهلات المهنية في الميادين ذات الصلة .

٦٠ - القضايا المشارة: صفات الأعضاء . أشير إلى أن الصياغة الحالية تقصر المرشحين المحتملين ، فيما يبدو ، على الأشخاص ذوي الخبرة الادارية في بعض الميادين ، مما قد يستبعد انتخاب الأشخاص ذوي الصفات المهنية التي تتصل اتصالاً وثيقاً باحتياجات الهيئة المزمع إنشاؤها ، من مثل القضاة أو المحامين أو الأكاديميين الذين يمكن أن يكون لديهم تجربة عميقة في المسائل موضع الاهتمام بموجب البروتوكول إلا أنهم لم يكونوا "مديرين" في مجال إدارة الشرطة والسجون . وأشير عدد من الصفات المعينة بغية النظر فيها:

(أ) إضافة عبارة "مع التمتع بأهلية مشهودة في ميدان حقوق الإنسان" ؛

(ب) التمتع بالخبرة المهنية أو القانونية ذات الصلة في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم ؛

(ج) التمتع بأهلية مشهودة في العمل الاستقصائي ؛

(د) التمتع بقدرة مشهودة في إقامة حوار بنّاء على مستوى عال .

ورأى معظم المتحدثين أن هناك حاجة إلى توفر مجموعة واسعة من المؤهلات المختلفة بين أعضاء اللجنة الفرعية . واعتُبر الغموض غير مستحب فيما يتعلق بالمؤهلات المطلوب توفرها في الأعضاء ؛ وعليه ينبغي أن تكون مجموعة المؤهلات المطلوبة موضحة تماماً في البروتوكول .

جيم - المادة ٥

١ - الاتجاه العام للمناقشات

٦١ - كانت المادة ٥ موضوع نقاش في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . ويجب إيلاء المزيد من النظر إلى أنسب طريقة لاختيار أعضاء الهيئة .

٢ - القضايا المشارة

الفقرة ١

٦٢ - إجراءات الانتخاب . يبحث النص الحالي في نظام انتخاب "غير مباشر" تقوم بموجبه لجنة مناهضة التعذيب بانتخاب أعضاء الهيئة انطلاقاً من قائمة أشخاص رشحتهم الحكومات . واعتبر بعض الوفود طريقة الانتخاب هذه نهجا مستحسنا ، فهي تعطي دوراً مناسباً ومسؤولاً للحكومات عن طريق منحها سلطة تعيين المرشحين ، في حين تترك لهيئة دولية مسؤولة وحسنة الاطلاع إلى مستوى رفيع ، مهمة القيام بالانتخاب النهائي انطلاقاً من قائمة المرشحين المؤهلين . وسيضمن هذا الأمر على نحو أفضل ، في تقدير بعض الوفود ، اشتمال عضوية الهيئة على شتى الميادين الضرورية من الخبرة أي "الفعالية الوظيفية" . وحاجّ آخرون بأن الانتخاب غير المباشر سيفضي على نحو أكبر إلى توفر الصفات الأساسية من نزاهة واستقلال وموضوعية .

٦٣ - ورأت وفود أخرى أن قيام الدول الأطراف بعملية الانتخاب المباشر ، أكثر تماشياً مع سوابق أخرى ، بما فيها سابقة الاتفاقية الأوروبية . وأشير إلى أن لجنة مناهضة التعذيب مؤلفة من أشخاص يعملون بصفتهم الشخصية وأن مسؤوليات الانتخاب ستجعلهم عرضة لتأثير سياسي لا لزوم له (أسقط رئيس اللجنة أثناء عرضه هذا العامل من الحساب) . وجودل بأن الانتخاب المباشر يمكن أن يضمن على نحو أفضل الاقرار بالعوامل المهمة بما فيها التوزيع الجغرافي العادل ، وهو أمر قد لا توليه اللجنة أهميته المناسبة . وسيكون من شأنه أيضاً أن يعزز هيبة الأعضاء ومصداقيتهم في تعاملهم مع ممثلي الادارات الوطنية . وشدد أحد الوفود على أن النقطة الأساسية تتمثل في نظام من الانتخاب يعزز على نحو أفضل قضايا مثل الكفاءة والتوازن الاقليمي وغيرهما في عملية التمثيل ويقوي بالتالي ثقة الدولة بسلامة النظام .

الفقرة ٣

٦٤ - الترشيحات . طرح بعض الوفود تساؤلات بشأن الاشتراط الوارد في النص بأن ترشح الدول الأعضاء ثلاثة أشخاص وبشأن تيسير تعيين أشخاص من غير مواطنيها . وقيل إنه قد يكون من العسير إيجاد المرشحين المؤهلين الذين يتمتعون بالمرونة الكافية في أوضاعهم الشخصية كيما يتاح لهم وقت يكرسونه للمسؤوليات الهامة والمستهلكة للوقت . واعتبر هؤلاء المتحدثون أن واجب ترشيح ثلاثة أشخاص واجب شاق ولا يؤدي بالضرورة إلى ترشيح أرفع الأشخاص كفاءة . واعتبرت وفود أخرى أن هذا الأسلوب مفيد للغاية لأنه يتيح للجنة مناهضة التعذيب أوسع خيار ممكن للمرشحين والمؤهلات .

٦٥ - وكان هناك إقرار بكون تيسير ترشيح غير المواطنين سياسة مستمدة من نظام البلدان الأمريكية ، الذي رأى مؤيدوه أنه كان فعالاً . وقال بعض الوفود إن هذا الأمر سيساعد الدول الأصغر على تعيين المرشحين المناسبين ، واقترح أحد المتحدثين إلغاء اشتراط وجوب ترشيح شخصين من البلد وذلك من أجل تعزيز مستوى كفاءة المرشحين . ومن ناحية أخرى ، رأى بعض المتحدثين أن ترشيح غير المواطنين هو بمثابة ابتكار يتطلب أن يُنظر فيه بعناية بالغة في ضوء مواد البروتوكول الأخرى . وأبدوا انشغالهم من فكرة أن يكون للأعضاء صلة بالنظام من خلال دولهم ، وهي فكرة لم تتوضح كامل آثارها تماما .

الفقرة ٤

٦٦ - الاتجاه العام للمناقشات . كان الاتجاه العام للمناقشات منصباً على ضرورة أن تكون إمكانية إعادة الانتخاب لعدد غير محدود من المرات موضوعاً لبعض القيود المناسبة الواجب تحديدها .

٦٧ - القضايا المثارة: إعادة الانتخاب . كانت الأهلية غير المقيدة لإعادة الانتخاب ، والمنصوص عليها في الفقرة ٥(٤) ، محل اعتراض عدد من الوفود ؛ فقد اعتبرت أن هذا الأمر لا يؤدي إلى إعادة التجديد والحيوية في الهيئة وأن من الأنسب وضع قيد بإعادة الانتخاب لولاية إضافية واحدة . وكان لمعظم المتحدثين بشأن هذا الموضوع رأي مماثل على الرغم من وجود بعض الاختلافات بشأن الأهلية لإعادة الانتخاب لأكثر من ولاية واحدة . وأشار وفد من الوفود إلى أن إعادة الانتخاب لعضوية اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية أمر ممكن مرة واحدة فقط وانه ينبغي أن يُسترشد بهذا الأمر .

دال - المادة ٦

١ - الاتجاه العام للمناقشات

٦٨ - نظر الفريق في جلسته التاسعة في المادة ٦ . وقد مالت المداخلات بشأن هذه المادة إلى وجوب استنباط طريقة للانتخاب تكون أقل تعقيداً .

٢ - القضايا المثارة

الفقرة ١

٦٩ - الانتخابات . أشار أحد الوفود إلى أن الاجراءات المقترحة للانتخابات "المربكة" (تنقضي عضوية نصف الأعضاء في فترات مختلفة) قد يكون لها بعض الآثار غير المقصودة بسبب نفاذ المواد ٤(١) و٥(٣) و٦ . وشعر عدة متحدثين بأن الترتيبات الانتقالية لبدء النفاذ والمحددة في الوقت الحاضر بانضمام ١٠ دول أطراف ، مع ما يلي ذلك من زيادات في عدد أعضاء الهيئة ، ستؤدي إلى إثارة مشكلات تقنية بشأن دورية الانتخابات . وأشاروا إلى أنه ينبغي إيلاء هذا الأمر المزيد من الاعتبار .

الفقرة ٣

٧٠ - المعايير الانتخابية . شدد عدد من الوفود على ضرورة التمثيل الجغرافي العادل (بالمقارنة بتعبير "التوزيع" كما هو وارد في النص الحالي) بوصف ذلك قضية ضرورية لتعزيز الثقة . وطرح أحد الوفود تساؤلات بشأن عبارة "مختلف التقاليد" وأشار إلى أنه يفضل معياراً مثل مختلف "أشكال الحضارة والأنظمة القانونية الرئيسية" . واعتبر وفد آخر أنه ينبغي عدم التضحية بالكفاءة والاستقلال والخبرة في سبيل اعتبارات أعم .

هاء - المادة ٧

الفقرة ١

٧١ - القضايا المثارة: الدورات الاستثنائية . تم النظر أيضاً في المادة ٧ في الجلسة التاسعة للفريق العامل . وطرح بعض الوفود تساؤلات بشأن القدرة على الدعوة إلى عقد دورات استثنائية للهيئة بناء على طلب ثلث أعضائها فقط ؛ ورأت هذه الوفود أنه يترتب على ذلك آثار مالية وغيرها من الآثار على السواء ، وأن من الأنسب أن تتخذ غالبية الأعضاء مثل هذا القرار .

الفقرة ٣

٧٢ - النصاب القانوني . اعتبر بعض الوفود أن النصاب القانوني ينبغي أن يتشكل بأغلبية أعضاء اللجنة الفرعية وليس بنصف أعضائها .

الفقرة ٤

٧٣ - الأمانة . تساءل أحد الوفود عما إذا لم يكن من المنطقي أكثر أن يورد الحكم المتعلق بالموظفين والتسهيلات الضرورية للوفاء باحتياجات الهيئة مع المواد الأخرى التي تتناول المسائل المالية . وأشار ممثل الأمين العام إلى أن مادة الفقرة هي حكم معياري ينبغي الإبقاء عليه إلا أن موضع هذا الحكم ليس قضية مهمة .

سادسا - عمل النظام

ألف - المادة ٨

١ - الاتجاه العام للمناقشات

٧٤ - نظر الفريق العامل في المادة ٨ في جلستيه الحادية عشرة والثانية عشرة المعقودتين في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ . وتمثل النهج العام للمشتركين في المناقشات في تأييد مفهوم برنامج البعثات المنتظمة ذات الطابع الوقائي إلى الدول الأطراف ، على أن تستكمل ببعثات تقتضيها الظروف . بيد أن هناك حاجة إلى المزيد من الإيضاح .

٢ - القضايا المثارة

الفقرة ١

٧٥ - أنواع الزيارات . شدد بعض الوفود على أن برنامج الزيارات المنتظمة والوقائية هو الهدف الأساسي المنشود إلا أنه ليس كافياً بحد ذاته وينبغي بالتالي التفكير في إجراء زيارات معينة أو مخصصة . وكان لدى وفود أخرى شعور بضرورة أن يتضمن النص تمييزاً أوضح بين الزيارات المنتظمة وغيرها من الزيارات بغية تجنب المشاكل الادارية بالنسبة للجنة الفرعية في علاقاتها مع الدول ، وللدول نفسها . ورأى عدة متحدثين وجوب أن يكون النظام غير تمييزي وأن يطبق بالتساوي مما يعني وجوب خضوع جميع الدول للزيارات بدون تحيز ؛ ويجب صياغة مفهوم الزيارات المنتظمة بطريقة تجعل هذا الأمر واضحاً وتحافظ على الغرض الوقائي من مثل هذه الزيارات . وأقام أحد المتحدثين تمييزاً بين الزيارة والبعثة على أساس أن الزيارة تقتصر على أماكن الاحتجاز في حين قد يكون للبعثة أغراض أخرى تنجزها في دولة ما . وأبدى بعض المتحدثين اهتمامهم بتحديد العدد المحتمل للزيارات التي يمكن القيام بها إلى بلد معين . وذكر وفد من الوفود أن اعتبارات مثل عدد الدول الأطراف ومستوى الموارد المتوفرة ستؤثر على دورية الزيارات ، وهو أمر لا يمكن تقييمه في المرحلة الراهنة من التحليل . ورأى أنه ينبغي ألا يتضمن البروتوكول الاختياري نصاً بهذا الشأن في أي حال من الأحوال . وكان هناك رأي آخر يقول بأن برنامج الزيارات المنتظمة أو الثابتة قد لا يستجيب للظروف المتغيرة والاحتياجات من الموارد وأن المرونة في الادارة يمكن أن تكون صفة مهمة . واقترح أحد الوفود أن تكون الزيارات انتقائية وألا تُجرى بدون سبب . وبهذه الطريقة يكون البرنامج أكثر تركيزاً وفعالية . وطلب وفد آخر توضيح معيار القيام بالزيارة المخصصة: فالنص يذكر فقط أن مثل هذه الزيارة تتم عندما يبدو "أن الظروف تقتضي ايفادها" ، دون تحديد الأسباب التي سيتخذ القرار على

أساسها أو السلطة التي ستقرر ذلك . وقال اقتراح أخير بضرورة التبليغ عن الزيارات ، وهي مسألة ستولى المزيد من النظر بموجب المادة ١٣ .

الفقرة ٣

٧٦ - تنسيق الزيارات . أشارت عدة وفود تساؤلات بشأن عمل آلية تأجيل زيارة ما في الحالة التي تكون فيها لجنة مناهضة التعذيب قد وضعت الترتيبات لإجراء زيارة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية . وأشار أحد الوفود إلى أن هذه الفقرة لا توضح ما إذا كان يجب تأجيل الزيارات المنتظمة والمخصصة على حد سواء في حالة مثل هذه وأنه ينبغي توضيح هذا الأمر لتجنب أي صعوبة في المستقبل . كذلك يفتقر مفهوم التأجيل والأساس المنطقي الدقيق الذي يقوم عليه إلى الوضوح بالنسبة لهذا الوفد الذي يعتبر أن النص يعكس شيئاً من عدم الدقة بشأن العلاقة بين اللجنة الفرعية واللجنة . ووافقت عدة وفود أخرى على هذا الرأي ، وتركزت المناقشة على هذه القضية . وأقر الكثير من الوفود بأن القصد من التأجيل هو تجنب الازدواجية ، أي تحاشي المشاكل غير الضرورية بالنسبة للدول الأطراف وضمان قيام اللجنة الفرعية بالعمليات الرشيدة والفعالة على حد سواء . واعتبر أحد المتحدثين أن التأجيل مناسب في حالة الزيارات المنتظمة إلا أنه قد لا يكون مناسباً في حالة الزيارات الخاصة أو المخصصة . وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن القضية الحقيقية ليست قضية التأجيل بحد ذاته بل قضية التنسيق الملائم بين اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب . وعليه ، رأى وفد من الوفود أنه قد يكون هناك أسباب وجيهة لإجراء نوعي الزيارات على السواء ، وإن في وقت واحد ، إذا كان القصد والغرض متكاملين لا متطابقين . وكان لديه شعور بأن الأمر ذاته قد ينطبق على العلاقات مع الهيئات الاقليمية . وذُكرت قضية أخرى تتعلق بسرية الزيارات بموجب المادة ٣٠(٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب وهي: إذا كان برنامج الزيارات المنتظمة معلناً على الملأ فقد يثير التأجيل تساؤلات بشأن الأسباب الداعية إلى الإرجاء . ولتجنب المشاكل التي قد تقلّل من فعالية الهيئة إذا تم تأييد هذا النهج ، اقترح الوفد ذاته أن تُحدد صراحة في البروتوكول الظروف التي يمكن أن يجوز فيها تعليق الزيارة وأن تحدد هذه الظروف بعناية .

باء - المادة ١٠

الفقرة ١

٧٧ - القضايا المثارة: تشكيل البعثة . نظر الفريق في المادة ١٠ في جلستيه الحادية عشرة والثانية عشرة . واتخذ بعض الوفود موقفاً يقول بأن الحاجة إلى خبراء لمساعدة البعثة أمر مشكوك فيه بالنظر إلى أمور من بينها أن من المفترض أن يكون أعضاء اللجنة الفرعية أنفسهم خبراء في الميادين ذات الصلة . وأثيرت مسألة تتصل بذلك وتتناول حقوق مثل هؤلاء الخبراء وواجباتهم ، إلى جانب الحاجة إلى توضيح

الطريقة التي يُعمد بموجبها إلى تحديدهم واختيارهم ، بالإضافة إلى مهامهم وحق الدولة المزمع زيارتها في الاعتراض على حضور خبراء معينين دون أن يكون عليها تقديم مسوغات ذلك . وأشار متحدثون آخرون إلى أن القضية الحقيقية تكمن في العمل الفعلي للوفود التي تجري الزيارة . ولاحظوا أنه حسب الخبرة المتوفرة بموجب الاتفاقية الأوروبية ، قد يكون متوقعاً من بعثة ما أن تزور أماكن احتجاز مختلفة كثيرة في أجزاء مختلفة من البلاد وأن تجري المشاورات مع العديد من المسؤولين الوطنيين . أما العدد المحدود لأعضاء اللجنة الفرعية ، والمحدد في الوقت الحاضر بعضوين لكل زيارة كقاعدة عامة ، فيعني أن الأعضاء لا يستطيعون فعلياً القيام شخصياً بجميع هذه الأنشطة . ويؤدي كون هؤلاء الأشخاص يضطلعون بصورة طبيعية بمسؤوليات أخرى في أعمالهم الخاصة ، إلى الحد من مجموع العمل الذي يمكن أن يقوموا به ؛ ولا يمكن أيضا أن يتوقع على نحو معقول أن يتمتع العضوان القائمان بالزيارة بكامل مجموعة الكفاءات المهنية في الميادين ذات الصلة ، وهي كفاءات قد تكون مطلوبة في غالب الأحيان للقيام بالزيارة بشكل فعال في حدود زمنية معقولة .

جيم - المادة ١١

الفقرة ١

٧٨ - القضايا المثارة: الخبراء . نظر الفريق في المادة ١١ في جلستيه الحادية عشرة والثانية عشرة . وذكر وفد من الوفود بأن من الضروري أن يُعنى بتقييم مؤهلات الخبراء واختيارهم لاستكمال المؤهلات التي يتمتع بها أعضاء اللجنة الفرعية .

الفقرة ٢

٧٩ - الاستبعاد من بعثة ما . تساءل عدة أعضاء في الفريق العامل عن السلطة التي تمنحها هذه الفقرة للدولة الطرف في أن تستبعد أحد الأشخاص من المشاركة في بعثة ما . ورأى أحد الوفود أنه ينبغي ألا تقدم الدولة أسباب رفضها اشتراك خبراء أو أشخاص آخرين في الوفد ؛ وتساءل وفد آخر عما إذا كان من الملائم استبعاد عضو من اللجنة الفرعية بسبب وضعه ، في حين سأل وفد ثالث عما إذا كان ينبغي أن يوافق الصك على قرار اتخذته دولة ما باستبعاد عضو من أعضاء أمانة الأمم المتحدة ؛ ورأى أحد الوفود أنه إذا كان الاستبعاد مقبولا ، فيجب أن يستتبع ذلك نوعا من أنواع نظام الاخطار المسبق بتشكيل الوفد ؛ وقال متحدثون آخرون إن قرار الاستبعاد ينبغي ألا يكون جائزا إلا من وجهة نظر مستقبلية فقط: فينبغي ألا يكون من الجائز لدولة ما أن تستبعد مشاركة أحد الأشخاص أثناء قيام البعثة بل قبل المباشرة بها فحسب . واقترح وفد آخر امكانية أن يكون حق استبعاد المشاركين في بعثة ما محدودا بعدد أقصى معين من الأشخاص .

دال - المادة ١٢

الفقرة ١

٨٠ - القضايا المشارة: الإخطار . تم النظر في المادة ١٢ في الجلسات الحادية عشرة الى الثالثة عشرة للفريق العامل ، المعقودة بتاريخ ٣٦ و٣٧ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢ . وأشارت عدة وفود الى أن إخطار دولة ما بتنظيم زيارة الى أراضيها لا يكفي لاعطاء الدولة الفرصة لضمان توفير التسهيلات الضرورية لقيام البعثة . وأشار أحد الوفود الى أنه ينبغي ، حال تبليغ الإخطار الى دولة طرف ما ، أن توضع فترة زمنية محددة له ، يصبح من الضروري بعدها إرسال إخطار جديد للدولة قبل ايفاد أي بعثة وذلك بدلا من ابقاء الإخطار صالحا إلى ما لا نهاية . وأبدى بعض الوفود قلقه من امكانية أن يفضي الإخطار الخاص بزمن الزيارة وأمكنتها ، إلى حصول تجاوزات . وقال أحد الوفود إنه ينبغي طلب موافقة الدولة المعنية بالنسبة لكل زيارة تقوم بها اللجنة الفرعية . ولكن أبديت الملاحظة القائلة بأن عدم الإخطار قد يؤدي الى حصول تأخير وصعوبات في ضمان الوصول الى الأمكنة الواجب زيارتها وتوفير التسهيلات الأخرى التي تقتضيها هذه المادة . وكان هناك إقرار باحتمال حصول تجاوزات ما ، بيد أن الوفود المؤيدة لإدراج حكم يتعلق بإخطار أدق ، أشارت إلى أنه يمكن التقليل من ذلك عن طريق تقديم الإخطار قبل بدء البعثة بوقت معقول ، وأنه إذا لوحظت تجاوزات ما ، فإن البعثة ستكون بلا شك قادرة على أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار في تقريرها .

٨١ - الاتصال . اقترح أحد الوفود ضرورة النظر في إدخال تعديل على المشروع بغية تسهيل تقديم الإخطار المطلوب بموجب هذه الفقرة . وعملا بمثل هذا الحكم تعطي كل دولة طرف اللجنة الفرعية اسم وعنوان السلطة المركزية ، كوزارة العدل مثلا ، التي ينبغي تقديم الإخطارات اليها عملا بالبروتوكول الاختياري . كذلك يكون مطلوبا من الدولة المزمع زيارتها أن تعلم اللجنة الفرعية باسم موظف الاتصال الذي عينته الدولة وعنوانه وصفته الرسمية ، لتسهيل مهام اللجنة الفرعية أثناء الزيارة وضمان التعاون الكامل مع السلطات الوطنية .

الفقرة ٢

٨٢ - الاتجاه العام للمناقشات . بدت الواجبات العامة الواقعة على الدول والقاضية بتوفير التسهيلات المناسبة للبعثة وعدم عرقلة مهامها ، مرضية بصورة عامة بالنسبة لمعظم المشاركين في النقاش . بيد أن الاشتراطات المحددة أثارت الاهتمام بشأن عدد من النقاط .

الفقرات ٢(ب) و(و) و٣

٨٣ - القضايا المشارة: الحصول على المعلومات . أشار عدة متحدثين الى أن المعلومات المتعلقة بأشخاص محددين قد تكون خاضعة للقوانين المتعلقة بالحياة الخاصة وحماية البيانات أو قواعد آداب المهنة ، وأنه قد يكون هناك حاجة الى وضع حكم شبيه بذلك الموضوع في الفقرة ٣ . وكان لدى بعض الوفود شعور بضرورة إعادة صياغة هذه الفقرات لكي تعكس المبادئ المماثلة في الاتفاقية الأوروبية ، بحيث تدرج فيها مبادئ آداب مهنة الطب والآداب المهنية . وطلب أحد الوفود ايضاحات بشأن طبيعة المعلومات التي قد تكون مطلوبة ، للمساعدة في تقييم الحاجة الى مثل هذا الحكم . وكان لدى أحد الوفود شعور بأن الحصول على موافقة الشخص المزمع مقابلته أمر ضروري على الرغم من إمكان القول بوجود قرينة على الموافقة باستثناء الحالات التي يرفض فيها الشخص صراحة الموافقة على المقابلة ؛ كما أظهر اهتماما خاصا بشأن الأهلية القانونية التي يتمتع بها القصّر والمرضى العقليون لابداء موافقتهم ، وشدد على الحاجة الى إيلاء هذا الأمر المزيد من الاهتمام . وشدد متحدث آخر على أن التزام تقديم المعلومات بشأن أشخاص محددين يفيد حماية هؤلاء من التعذيب وأنه ينبغي عدم إغفال هذا الهدف عند معالجة المسألة ، لا سيما وأن قاعدة السرية التامة التي تتبعها اللجنة الفرعية ينبغي أن تخول الدول تقديم المعلومات دون تخوف من إساءة استعمالها . وأشار وفد آخر الى أن الهدف من هذا الحكم هو حماية الأفراد من إساءة استعمال المعلومات الخاصة أو الشخصية وليس حماية الدولة أو السلطة العامة ، وينبغي للحكم أن ينص على الحق في الخصوصية والمعايير الدولية المتصلة به .

٨٤ - السلامة والأمن . رأى عدد من الوفود أن صيغة حرية تنقل البعثة داخل أماكن الاحتجاز صيغة واسعة جدا وأنه لم يول الاهتمام الملائم للاعتبارات المشروعة المتعلقة بالسلامة والأمن . واعتبرت هذه الوفود أنه إذا أريد الإبقاء على الفقرتين ٣(ج) و(هـ) كما هما ، فستكون هناك حاجة الى صيغة أكثر تفصيلا في المادة ٣ لتغطي الحوادث العادية أو اليومية التي تمس السلامة والتي تنطوي عليها حالات احتجاز المجرمين الخطرين أو بعض المرضى العقليين . واحتجت وفود أخرى بأنه لا يمكن أن يكون هناك أي تبرير لتقييد التنقل داخل أمكنة الاحتجاز وأحالت الى سابقة المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية ، حيث لم تواجه أي صعوبة . وتم التركيز أيضا على أن مبدأ حرية التنقل داخل أماكن الاحتجاز مبدأ مهم لفعالية النظام . وأشار بعض المتحدثين الآخرين الى أنه إذا رغبت الهيئة في الوصول الى شخص موجود خارج مكان الاحتجاز فقد تنشأ عن ذلك آثار تتعلق بالسلامة وأخرى مالية على حد سواء ؛ وأشير الى نص المادة ٩ الأكثر تفصيلا في الاتفاقية الأوروبية ، للمساعدة في تدبر هذه المخاطر بما يتفق والإذن بإجراء المقابلات "في مجلس خاص" بدلا من إجرائها في أي مكان معين . واقترح آخرون إلغاء

عبارة "في مكان احتجازه أو خارجه" من الفقرة ٣ ، لأنهم رأوا أنها ليست انعكاسا مناسبا لا لاعتبار السلامة وغيره من الاعتبارات ؛ واقترحوا وضع حكم أعم من ذلك . وأشار أحد المتحدثين الى أن تيسر مقابلة الشخص خارج مكان الاحتجاز يجب أن يكون خاضعا لتقدير السلطات الوطنية ولاستنسابها ، لا أن يكون التزاما بنقل المحتجزين يمكن للجنة الفرعية أن تتمسك به . وكان له رأي مماثل لما ورد في المادة ١٣ . وأشار متحدث آخر إلى ضرورة ايضاح هذا الأمر بادخال تعديل مناسب . وذكر أحد الوفود بأنه ينبغي لوفد اللجنة الفرعية أن يحترم جميع قوانين الدولة المزمع زيارتها .

الفقرة ٤

٨٥ - أعرب عن القلق من أن يؤدي هذا الحكم إلى الحيلولة دون اللجوء إلى وسائل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالبيانات الكاذبة أو التشهيرية أو عند الإخلال بواجبات الثقة ، من بين أمور أخرى . واعتبر أحد الوفود أن من شأن مبدأ السرية أن يخفف من أي شواغل مشروعة من هذا النوع . وجودل بأن درجة الحصانة من المسؤولية المدنية درجة مبالغ فيها وغير ضرورية . وشدد متحدث آخر على الحاجة إلى حماية مصادر معلومات الهيئة ، وهو أمر قد يكون حيويا لنجاحها ، وأن المطلوب وضع تدابير استثنائية للحماية ، مثل هذا النوع من الحصانة من العقوبات .

الفقرة ٥

٨٦ - ورأى أحد المتحدثين أن الاشارة الى "الحالات العاجلة" في هذا الحكم تفتقر الى الوضوح . وقام اعتراضه على أن أي انتهاك واضح للقواعد المتصلة بالتعذيب يشكل حالة عاجلة . وتساءل عما إذا كان ينبغي للحكم أن يوضح أيضا الإجراءات التي يمكن للوفد أن يتخذها إذا لم تصحح هذه الحالة فورا ، حالما يكون قد قدم ملاحظاته أو توصياته الى الدولة المعنية .

هاء - المادة ١٣

١ - الاتجاه العام للمناقشات

٨٧ - تم النظر في المادة ١٣ في الجلسات الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة للفريق العامل ، المعقودة بتاريخ ٢٦ و٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . واعتبر بصورة عامة أن إعلان "حالة الطوارئ" أو أي خروج مماثل على الحالة القانونية العادية لفترة طويلة ، ينبغي ألا يبرر بحد ذاته تعليق زيارة مزمعة بموجب البروتوكول الاختياري .

٣ - القضايا المثارة

٨٨ - السلامة والأمن . شدد العديد من الوفود على أن ما يسمى "بحالات الطوارئ" ذات الطابع العام والطويل أحيانا ، ينبغي ألا يبرر تعليق زيارة مزمعة ما لم يكن هناك اضطراب أمني معين ومستمر يمكن أن يبرر اتخاذ مثل هذه الخطوة . واقترح أحد الوفود اعتماد فقرة فرعية تضاف الى هذه المادة ويحدد فيها أنه لا يمكن لحالة الطوارئ هذه أن تبرر بحد ذاتها تعليق زيارة تزمع اللجنة الفرعية القيام بها . وأشير مرة أخرى إلى مبدأ التعاون في هذا السياق . واحتج بعض الوفود بأن الاعتماد على معيار "الاضطرابات الخطيرة" وحده كأساس لتعليق زيارة مزمعة ، يقتضي وجود دليل على قيام حالة شبيهة بالشغب أو غير ذلك من حالات الطوارئ المماثلة . ورأت أن هذا الأمر لن يغطي حالات أخرى لها ما يبررها ، وشعرت أنه لتحقيق قدر أكبر من الاطلاع ، ينبغي أن يتوفر أمن معقول ، إن لم يكن استثنائيا ، وغير ذلك من القضايا بما فيها الظروف التي قد تكون قائمة خارج المكان الخاص أو المؤسسة المزمع زيارتها والتي قد تعيق توفير التسهيلات الملائمة للبعثة . واستشهدت بالمادة المناظرة ٩ من الاتفاقية الأوروبية ، التي تتسم بالمزيد من التفصيل في هذا الصدد وتغطي "السلامة العامة" بوصف ذلك صونا لمثل هذه المصالح . ولفتت وفود أخرى النظر إلى أن من المطلوب إيلاء عناية خاصة فيما يتعلق بهذا الحكم ، إذ ينبغي ألا يعمل وكأنه آلية تبطل العمل الوقائي للنظام . وأبديت ملاحظة تقول بإن لهذه المادة طبيعة "التحفظ التفاوضي" على البروتوكول الاختياري ، ويجب أن تكون محدودة في طبيعتها الى أكبر قدر ممكن لتجنب التجاوزات . وذهب رأي آخر الى أنه يمكن ايراد المزيد من العناصر دون الإضرار بالنظام ، فيما يتعلق أيضا باحتمال امكان قيام اللجنة الفرعية بتقديم الملاحظات الى الحكومة المعنية في حالة حصول أي إساءة استخدام لواجب التعاون . ولتجنب المشاكل التي قد تقلل من فعالية الهيئة إذا تم تأييد هذا المنهج ، اعتبر المتحدث أنه ينبغي أن تكون الظروف التي يمكن فيها تعليق الزيارة موضحة بعناية في البروتوكول ومحصورة إلى حد كبير . وذكرت وفود أخرى خطر نشوء صعوبة جسيمة نتيجة وجود قائمة مفصلة للاستثناءات ، سواء في مجال التفاوض بشأن القائمة أو في تنفيذها ، وأيدت بالتالي حكما بسيطا وعاما مثل النص الموجود ، تاركة الباب مفتوحا للتفسيرات المعقولة . وفيما يتعلق بامكانية نقل شخص الى خارج مكان احتجازه ، أشار أحد المتحدثين الى قضايا مماثلة لتلك التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ١٢ ، وأكد وفد من الوفود أن هذه الامكانية خاضعة في مفهومه لاستنساب الدول وليس لاستنساب البعثة .

واو - المادة ١٤

١ - الاتجاه العام للمناقشات

٨٩ - تم النظر في المواد ٩ و١٤ و١٥ في الجلستين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المعقودتين بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . وأقر معظم المشاركين بأن هذه المواد قائمة على مبدأ السرية . وكان هناك قبول عام بأهمية هذا المبدأ وتصدى معظم المتحدثين لجوانب معينة تحتاج إلى ايضاح .

٢ - القضايا المثارة

٩٠ - السرية والعلاقات مع لجنة مناهضة التعذيب . تناول أحد اتجاهات المناقشة العلاقة بين اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب والحاجة الى المحافظة على السرية التامة ، كما ورد في المادتين ١٤ و١٥ . وقال اتجاه آخر بأنه ينبغي أن تكون اللجنة هيئة لرسم السياسات والرصد فيما يتعلق بجميع الجوانب الموضوعية للتعذيب ، كما ينبغي ألا تمنع عنها ، من حيث المبدأ ، المعلومات التي تجمعها اللجنة الفرعية ، وذلك للمحافظة على التماسك والتنسيق والفعالية وكيما يتاح لها ، فضلا عن ذلك ، الاضطلاع بالمسؤوليات المناطة بها . وبهذا الرأي ، تكون البيانات العامة أو نشر التقارير بموجب الفقرة ٣ بعد انهيار التعاون بين اللجنة الفرعية ودولة طرف ما ، والتقارير العامة التي تنص عليها المادة ١٥ ، أمورا غير مناسبة لهذه الأغراض . ويمكن المحافظة على السرية عن طريق الطلب الى اللجنة احترام الشروط ذاتها التي تحترمها اللجنة الفرعية . وتمثل الاتجاه العام الآخر في أن تنفيذ أي نظام للزيارات الوقائية يتوقف على إنشاء الهيئة علاقات ثقة مع الدول الأطراف ومديري الشؤون الوطنية . وسيكون من الصعب ، لا محالة ، إقامة تعاون والإبقاء عليه إذا كان لهيئة أخرى ذات مسؤوليات تتصل بالولاية القضائية فيما يتعلق بالدولة ، أن تطلع على كامل تفاصيل النتائج المعينة التي توصلت اليها اللجنة الفرعية ، خلاف الحالات الاستثنائية التي يكون التعاون قد انهار فيها . واعتبر هذا الرأي أن تقديم المعلومات المعينة الى لجنة مناهضة التعذيب يمكن أن يمس أيضا طبيعة واجباتها الاشرافية والرصدية فيما يتعلق بدول معينة بموجب الاتفاقية ، وأن إعطاء المعلومات المعينة من شأنه أن يؤثر تأثيرا عكسيا على النظام الموضوع بموجب البروتوكول الاختياري والنظام الذي أنشأته الاتفاقية بذاتها ، على حد سواء . وأشار وفد من الوفود الى أن عمل المادتين ١٤ و١٥ يمثل نوعا من الحل الوسط بين هذين الاتجاهين ، بيد أنه قد يكون من الضروري القيام باختيار أوضح بينهما في مرحلة من المراحل . واسترعي الانتباه في هذا الصدد الى ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب واقتراحاتها الواردة في الوثيقة E/CN.4/1992/WG.11/WP.1/Add.2 ، والتي سعت فيها الى التمييز على أساس وظيفي بين الهيئتين . وتناول عدة متحدثين الفرق بين الأهداف الوقائية للجنة الفرعية ومسؤوليات التدخل بعد

وقوع الفعل والاختصاص القضائي المناطة باللجنة ، بيد أن العديد من المداخلات ركز على ضرورة ألا يشكل مبدأ السرية عائقا أمام قيام كل هيئة منهما بتنفيذ دورها كاملا .

الفقرة ١

٩١ - لفت إلى أن مصدر هذا النص هو المادة ١٠(١) من الاتفاقية الأوروبية ، وأشار نائب رئيس اللجنة الاوروبية إلى أن تقارير تلك اللجنة تستند إلى الوقائع التي شوهدت أثناء قيامها بالزيارات . واعتبر أحد الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تقدم تقاريرها الى الدولة الطرف لتبدي ملاحظاتها بشأنها كما ينبغي مراعاة أي ملاحظة من هذه الملاحظات . واقترح وفد آخر ضرورة ادراج جميع المعلومات التي تقدمها الدولة في مرفق بالتقرير .

الفقرة ٢

٩٢ - القضايا المثارة: نشر المعلومات . لاحظ عدة وفود أن هذا الحكم يثير قضايا دقيقة ، باعتبار أنه لا ينبغي استخدام امكانية نشر المعلومات كوسيلة اكراه بل ينبغي النظر اليها بوصفها عنصرا من عناصر مبدأ التعاون . وقال أحد الوفود إن اللجنة الفرعية ستتمتع بسلطة استنسابية واسعة بشأن الإعلان عن المعلومات ، وإن كانت تحتاج مع ذلك الى ممارسة أقصى العناية لضمان عدم الافصاح عن المعلومات ، السرية إلا في الظروف التي نصت عليها هذه الفقرة . كذلك يجب عليها أن تتأكد من أنه لم يجر الافصاح على نحو غير ملائم عن المعلومات التي يحميها القانون في العادة ، فيما يتعلق بالمعلومات السرية أو الخصوصية أو الامتياز المهني القانوني أو المصالح المماثلة . وبسبب جسامة الخطوات المقترحة في هذا البروتوكول ، أشار بعض الوفود بضرورة أن يتخذ قرار إصدار بيان علني أو نشر تقرير ما باغلبية مشروطة هي أغلبية ثلثي الأعضاء . وقال أحد الوفود إن هذا النص يمنح اللجنة الفرعية سلطة استنسابية كبيرة جدا لاتخاذ القرارات بشأن الحالة في دولة طرف ما . وينبغي أن يكون للدولة المزمعة زيارتها الحق في التعليق على تقارير اللجنة الفرعية وتوصياتها ، والفرصة الفعلية للقيام بذلك . وينبغي اعطاء الدولة وقتا معقولا كي تنظر في توصيات اللجنة الفرعية وترد عليها قبل القيام بأي عملية نشر للمعلومات .

الفقرة ٣

٩٣ - تقارير اللجنة الفرعية . تحدث الدكتور برنهايم عن الوظائف الموازية التي تضطلع بها اللجنة الأوروبية في مجال تقديم التقارير ؛ وأشار الى وجوب الحرص على أن تكون التقارير ملائمة البنية وأن ينظر فيها على أتم وجه . ولفت الى أن اللجنة تطلب أحيانا الحصول على معلومات اضافية ، وهو أمر يكون بصورة طبيعية متوقعا من الدولة

الطرف . وأشار كذلك إلى أن اللجنة تقوم ، في العادة ، بصياغة تقرير مؤقت بعد ستة أشهر من القيام بالزيارة وانجاز التقرير النهائي في غضون سنة . وتساءل أحد الوفود عن الفائدة المرجوة من هذه الممارسة واقترح أن ينظر في المسألة في العمل المقبل بشأن هذه الفقرة . وطلب وفد آخر مراعاة هذه التجربة في العمل المقبل بشأن هذه الفقرة ؛ وأشار وفد آخر الى الالتزام بالحصول على موافقة الشخص المعني قبل نشر البيانات الخاصة ، واحتج بضرورة أن تكون الروح ذاتها هي رائدة المادة ١٣ (٣) . وطلب وفد آخر أن يطبق الموقف المعرب عنه في الفقرة ٩١ بشأن المعلومات السرية والمعلومات المشمولة بحماية مماثلة على تقارير اللجنة الفرعية أيضا .

زاي - المادة ١٥

٩٤ - بحث الفريق العامل في أحكام هذه المادة بالاقتران مع المادة ١٤ وكان العديد من الاعتبارات التي أثيرت لا يمكن فصله عن تلك المادة . وأشار أحد الوفود ، وفقا للرأي الذي أعرب عنه بشأن المادة ٥ ، إلى ضرورة أن تكون اللجنة الفرعية هيئة منفصلة عن لجنة مناهضة التعذيب واتفاقيتها ؛ وأعرب عن عدم موافقته على أن تمارس اللجنة أي نوع من الاشراف على الهيئة المزمع انشاؤها للوفاء بالواجبات الواردة بموجب البروتوكول . وينبغي بالتالي أن يكون اعطاء أي معلومات للجنة خاضعا لتقدير اللجنة الفرعية وحدها . وكررت وفود أخرى آراءها القائلة بوجوب أن يكون هناك تحديد أوضح للعلاقة بين الهيئتين ، وأعربت عن ترحيبها بالاسهام الذي قدمته لجنة مناهضة التعذيب في الفقرة ١٠ من الوثيقة E/CN.4/1992/WG.11/WP.1/Add.2 . واعتبرت هذه الوفود أن تلك الاقتراحات ستساعد في إعادة صياغة هذه الفقرة وفي إنشاء علاقة تعاونية بين الهيئتين . كما اعتبر بعض الوفود أن نظام الزيارات الوقائية الموضوع في البروتوكول الاختياري ينبغي أن يكون مرتبطا بوضوح باتفاقية مناهضة التعذيب بغية تجنب حالات التعارض في مجالات اختصاصات كل منهما . وجرى التركيز على مبادئ السرية والتعاون والفعالية . وشدد وفد من الوفود على ضرورة تجنب القيام بالزيارات في وقت واحد .

سابعا - العلاقات بين اللجنة الفرعية والمؤسسات الاخرى: المادة ٩

١ - الاتجاه العام للمناقشات

٩٥ - رأى معظم المشتركين في النقاش أن اقامة علاقة متوازنة بين اللجنة الفرعية والهيئات الاخرى ، بما في ذلك الهيئات الاقليمية واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، عنصر مهم جدا لاضفاء المصداقية على نظام الزيارات وتنفيذه . وقد اعتبرت الحاجة الى اتخاذ تدابير تنسيق مناسبة ، لتجنب التنافس والازدواجية مع نظم أخرى نافذة المفعول ولتعزيز التكامل فيما بينها ، بمثابة مستلزم حيوي من مستلزمات البروتوكول الاختياري .

٢ - القضايا المثارة

الفقرة ١

٩٦ - العلاقات بين النظم الاقليمية والعالمية . أثيرت مسائل كثيرة بشأن النهج الذي اتبعه هذا النص للتصدي لهذه القضية . وأحاط الفريق العامل علما بالتحفظات التي أعرب عنها رئيس اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في الوثيقة E/CN.4/1992/WG.11/WP.1/Add.6 بشأن نظام "المراقبين" المقترح كما هو وارد في النص ، وطريقة عمله . وتحدث بعض الوفود عن طبيعة العلاقة الملائمة بين هيئة عالمية وهيئة اقليمية وعما اذا كان ينبغي لاحداهما "أن تنزل عند ارادة" الاخرى . واعتبر أن أهمية القضية تبرر اجراء المزيد من المناقشات في الفريق العامل بيد أنه يمكن التفكير في ترتيبات أخرى ممكنة (أ) تحترم الترتيبات الاقليمية النافذة المفعول ؛ (ب) وتوفر درجة ملائمة من التكامل بين النظامين الاقليمي والدولي دون المساس بالسمات والمقتضيات الاساسية لكل منهما ؛ (ج) وتتحاشى ظهور علاقة تبعية لأحد النظامين بالآخر .

٩٧ - وقدم اقتراح يقول باحتمال ايجاد حل ممكن لهذا الشاغل في مبدأ تكامل وظائف الهيئات وفي مبدأ التعاون المتبادل بينها . واقترح أحد الوفود ضرورة أن تكون الفعالية المقارنة للهيئات العالمية والاقليمية عاملا من عوامل تقييم هذه العلاقة المتبادلة . وقدم عدد من المقترحات المعينة المتصلة بالطبيعة التنظيمية والمؤسسية للهيئات ، بغية تحقيق هذه الأهداف التي تنسجم مع شرط السرية اللازم الأساسي لكلا النظامين الاقليمي (المبين صراحة من حيث صلته بالنظام الاوروبي) والبروتوكول الاختياري . وقد جرى التشديد على هذه النقطة الأخيرة في عرضي الدكتور برنهايم والسيد كويجمانس وكانت الوفود على ادراك تام بهذه القضية . واعتبر من الاساسي ، في تقدير بعض الوفود ، تجنب الايحاء بوجود آلية اقليمية يمكن أن تعفي الدول الأطراف ،

في تلك الآلية من نطاق سلطة الآلية الدولية المتمثلة بالبروتوكول الاختياري . وذهب رأي آخر الى أن تحليل هذه المسألة والحلول الممكنة بعناية ينبغي أن يكون احدى أولويات الفريق العامل في دورة مقبلة .

٩٨- وأشار بعض الوفود عدة شواغل أخرى ، بما فيها ضرورة مراعاة الآليات الاقليمية الأخرى التي لا تزال في طور النشوء ، وهي تشمل أنشطة لجنة البلدان الامريكية المعنية بحقوق الإنسان بموجب اتفاقية البلدان الامريكية لحقوق الإنسان ، والاعلان الامريكي لحقوق الإنسان ، وأي آلية قد تنشأ للاشراف على تنفيد اتفاقية البلدان الامريكية لمنع التعذيب عند بدء سريانها . ورأى رئيس لجنة مناهضة التعذيب وجوب أن تكون الآلية العالمية قادرة على العمل في الحالات الفردية التي تكون النظم الاقليمية قد قصرت أو عجزت عن العمل فيها . وأعرب عن بعض الاهتمام بتوضيح النص بما في ذلك مفهوم "الظروف الاستثنائية" التي قد تبرر اتخاذ اللجنة الفرعية اجراء ما على الرغم من وجود هيئات اقليمية ، وطريقة التوصل الى مثل هذا القرار .

الفقرة٣

٩٩ - العلاقات بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الفرعية . أشار ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى البيان المكتوب الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (انظر الوثيقة E/CN.4/1992/WG.11/WP.1) والذي ذكرت فيه موقفها بشأن مشروع البروتوكول الاختياري . واستعرض ، من ثم ، العلاقة بين أنشطة الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين المؤرخين في ١٩٧٧ ، من جهة ، والزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية كما هو منصوص عليه في البروتوكول الاختياري ، من جهة أخرى . ولما كان لهذين النظامين مقاصد مختلفة ، فينبغي ألا يتداخل أحدهما مع الآخر ، شرط أن تحترم مع ذلك الولايات والمناهج الخاصة بكل منهما . ورأى أنه ينبغي للممارسة أن تستنبط آليات استشارة غير رسمية لتجنب الصعوبات العملية ولزيادة الطبيعة التكميلية لكل مؤسسة منهما الى أقصى حد . وشدد متحدثون على الحاجة الى تجنب التداخل في ميادين النشاط الخاصة بكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الفرعية والقابلة للفصل ، بالاضافة الى حاجة هذه الأخيرة إلى الافادة من خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر . واعتبر متحدثان أنه ينبغي لهذا الحكم أن ينص على نحو أوضح بأن ولاية اللجنة الفرعية لن تتداخل مع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف . وتم التشديد أيضا على أن المبالغة في تفصيل صياغة هذا الحكم قد تؤدي إلى الإضرار بمرونة العمل التي تحتاج إليها كل هيئة من الهيئتين للوفاء بمسؤولياتها ؛ وأعرب ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الرأي القائل

بضرورة أن تتمتع الهيئتان بشيء من حرية العمل لتنشئا علاقة عمل تكاملية فعالة ومتبادلة بحيث تفيان بالمسؤوليات الواقعة على عاتق كل منهما .

١٠٠ - نوع آخر من الحماية بموجب القانون الداخلي والدولي . اقترح بعض الوفود ضرورة أن ينص المشروع بوضوح على أن أحكامه لا تمس نفاذ جوانب القانون الداخلي أو الاتفاقات الدولية التي تنص على حماية أكبر للأشخاص المحرومين من حريتهم ، كما هو مشار الى ذلك في المادة ١٧(١) من الاتفاقية الأوروبية وفي الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان .

ثامنا - اللوجستيات والاعتبارات المالية: المادة ١٦

١٠١ - نظر الفريق العامل في المادة ١٦ في جلستيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة المعقودتين بتاريخ ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ .

الاتجاه العام للمناقشات

١٠٢ - تمثل النهج العام لمعظم الوفود في ضرورة ألا يتعرض تنفيذ النظام المقترح وعمليات اللجنة الفرعية للخطر بسبب عدم كفاية التمويل . فينبغي أن يكون هناك ضمان بتوفر ما يكفي من الموارد المالية وغيرها على أساس مستمر للوفاء باحتياجات التشغيل الكفؤ للنظام . ورأى معظم الوفود أن المادة ١٦ تحتاج إلى مزيد من النظر يقوم على تقييم مالي للتكاليف المحتملة الناشئة عن تنفيذ البروتوكول . وطلبت الوفود اعداد تحليل مالي مفصل للتكاليف المرتبطة بعمل نظام الزيارات المقترح ، على أن يقدم الى الفريق العامل في مرحلة مبكرة خلال مداولاته في المستقبل .

القضايا المثارة

١٠٣ - أيد العديد من الوفود المبدأ القائل بضرورة أن تُسد النفقات الناشئة عن تنفيذ البروتوكول في اطار الميزانية العادية للأمم المتحدة . وفي هذا الصدد أشير الى الاقتراح الذي قدمه اجتماع رؤساء هيئات الإشراف والقائل بتمويل جميع الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان من الميزانية العادية للأمم المتحدة وبضرورة أن تنص جميع الصكوك الجديدة على تمويل الهيئات الجديدة من الميزانية العادية . وقدم اقتراح يقول بالحاجة الى ايلاء المزيد من النظر في ضوء القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين بشأن التشغيل الفعال للهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ؛ فإذا اقترحت الجمعية العامة تغييرات على اتفاقية مناهضة التعذيب لتخصيص اعتمادات تكاليف لجنة مناهضة التعذيب في اطار الميزانية العامة ، يقترح هذا الوفد ضرورة تطبيق النظام ذاته على البروتوكول الاختياري . واعتبرت هذه الوفود أن الاعتماد على الاسهامات الطوعية أو المبالغ التي تدفعها الدول الأطراف وحدها لن يوفر الموارد التي تضمن تحقيق الادارة السليمة .

١٠٤ - ورأت وفود أخرى أن فكرة تحميل الدول الأطراف نفقات البروتوكول فكرة ينبغي النظر فيها . وذكر أحد المراقبين أن فكرة انشاء صندوق خاص قائم على التبرعات تستحق النظر وأن بلده سيسهم اسهاما كبيرا في مثل هذا الصندوق إن انشئ . واعربت وفود أخرى عن قلقها من أن جعل كامل التكاليف تقع على عاتق الدول الأطراف قد يمنع العديد من البلدان من التصديق على الصك .

١٠٥ - وذكر أحد الوفود أن لا اعتراض لديه على فكرة إنشاء صندوق خاص قائم على التبرعات لهذا الغرض ، بيد أنه أعرب عن بعض التخوف من احتمال أن يؤدي تعيين مجلس للامناء الى نشوء كلفة اضافية .

١٠٦ - وشدد عدة متحدثين على الحاجة الى الموارد المالية الملائمة بوصف ذلك شرطا لازما لتنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا ، وأعربوا عن تخوفهم من ألا تكون الاسهامات الطوعية كافية لهذا الغرض . وعلاوة على ذلك ، رأى عدد من الوفود أنه في وقت يشهد قيودا مالية مهمة ، ينبغي ألا يكون إنشاء هذه الآلية على حساب فعالية سير العمل في مجالات أخرى من مجالات النظام التعاهدي لحقوق الإنسان ، بما في ذلك توسيع الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب والتأكد من أن الآليات القائمة تعمل بفعالية .

تاسعا - الشروط النهائية والقضايا ذات الصلة

١٠٧ - تم النظر في المواد ١٧ الى ٢١ ، التي تتضمن الشروط النهائية للبروتوكول الاختياري ، في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ .

ألف - المادة ١٧

١٠٨ - أشار بعض الوفود الى أن هذا البروتوكول ، بوصفه بروتوكولا لاتفاقية مناهضة التعذيب ، مقصور قانونا على مشاركة الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب . ورأى بعضهم أن هذا الاعتبار يبرر إعداد صك منفصل لا يكون له بالضرورة علاقة عضوية باتفاقية مناهضة التعذيب . وذكر بعض الوفود أيضا أنه نظرا لسعي البروتوكول الى تنفيذ أهداف اتفاقية مناهضة التعذيب ، فمن الضروري أن تكون الدول الأطراف في البروتوكول قد تعهدت أيضا بالالتزامات الموضوعية في اتفاقية مناهضة التعذيب .

باء - المادة ١٨

الفقرة ١

١٠٩ - القضايا المثارة: بدء النفاذ . أعربت بعض الوفود عن قلقها بشأن عدد التصديقات أو الانضمامات الضرورية لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ . وقالت إنها ، في حين تؤيد ايجاد آلية للتعجيل بسريان مفعول البروتوكول ، تشعر أن المستوى المقترح المحدد بعشر دول أطراف لا يشجع المشاركة العالمية . وبالاضافة الى ذلك ، فإنها ترى أن الرقم المختار ينبغي أن يضمن توفر عدد مناسب من أعضاء اللجنة الفرعية لتسهيل كفاءة معالجة حجم عملها وفعالية تشغيل البروتوكول . وذكرت وفود أخرى أن ايداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام ، كما تنص عليه هذه الفقرة ، ينبغي أن يكون كافيا لدخول البروتوكول حيز التنفيذ . واحتجت بأن بدء النفاذ المبكر سيجذب المزيد من التصديقات أو الانضمامات ، إذ يثبت النظام جدارته ، واقترح أحد المتحدثين تقليل عدد التصديقات المطلوبة .

١١٠ - وأشار وفدان من الوفود الى القضايا الخاصة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول في الدولة الفيدرالية على الرغم من عدم اقتراح مفهوم ما يسمى "بشرط الدولة الفيدرالية" .

الفقرة ٣

١١١ - التحفظات . رأت عدة وفود أن النص الحالي ، باستبعاده جواز قبول أي تحفظ ، اعتمد النهج الصحيح ؛ واعتبرت أن البروتوكول الاختياري ، خلاف اتفاقية مناهضة التعذيب ، لا يتضمن أي حكم من أحكام القانون الموضوعي وأن جواز ابداء التحفظات قد يقوض فعالية عمل النظام الوقائي ، على الرغم من الاقرار بأن التحفظات التي لا تتفق وقصد البروتوكول وغرضه (كما هو وارد صراحة في الديباجة وفي المادة ١ ، مثلا) غير مقبولة بموجب اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات . وذكر أن شكلا من أشكال "التحفظ المتفاوض عليه" بغية الحفاظ على المصالح المشروعة للدولة ، وارد في المادة ١٣ وأن هذا الأمر يكفي . واحتجت وفود أخرى بأن الاستبعاد البديهي لجميع التحفظات ينبغي ألا يطبق بالضرورة ، مع أنها أقرت بأن هناك مخاطر في هذا الصدد . وشعر هؤلاء المتحدثون بأن من المهم عدم اتخاذ القرارات التي قد تمنع الدول من المشاركة في البروتوكول الاختياري أو تجعل من الصعب المفرط على دولة من الدول أن تنفذه في ظل قانونها الداخلي أو بموجب دستورها . كذلك اعتبروا أنه إذا تبين ، بعد اجراء المزيد من التحليل ، أن هناك سببا ما يدعو الى التخفيف من شدة هذا الحكم ، فإن التفاوض بعناية على تحفظات مقبولة يمكن أن يستجيب لانشغال اولئك الذين يستبعدون جميع التحفظات .

١١٢ - قضايا أخرى . أشار وفد من الوفود إلى أنه لم يرد أي حكم بشأن التعديلات أو حل النزاعات ، واعتبر أنه ينبغي النظر في هذا الأمر . ولاحظ وفد آخر أن اتفاقية مناهضة التعذيب قد غطت هذا الموضوع بيد أن متحدثاً آخر أشار الى أن هذا الأمر يتوقف على الصلة القانونية الموجودة بين اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري ، وهو أمر أشار بعض الوفود الجدل بشأنه .

جيم - المادة ١٩

١١٣ - تساءل أحد المتحدثين عن الحاجة الى ابلاغ لجنة مناهضة التعذيب بأي حالة نقض للبروتوكول كما هو منصوص على ذلك في هذه المادة .

دال - المادة ٢٠

١١٤ - القضايا المثارة: الامتيازات والحصانات . ذكر أحد الوفود أن لا مشكلة فيما يتعلق بامتيازات وحصانات أعضاء اللجنة الفرعية ، إنما قد تطبق اعتبارات أخرى على امتيازات وحصانات الخبراء والمترجمين الفوريين وأعضاء الوفد الآخرين . وذكر بعض

الوفود أن مجموعة الامتيازات والحصانات ينبغي أن تبلغ قدرا يسمح للوفد بتنفيذ مهمته ، في حين لاحظ وفد آخر أن مثل هذه الامتيازات والحصانات ينبغي ألا تكون متاحة إلا أثناء البعثة نفسها .

هاء - العمل المقبل

١١٥ - اعتمد الفريق العامل في جلسته السادسة عشرة المعقودة بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ مقترحات فريقه العامل غير الرسمية بشأن شكل هذا التقرير ومضمونه . ثم نظر في كيفية مواصلة التقدم المنجز الى الآن . واتفق الفريق العامل على أنه تم تحقيق تقدم مفيد في اطار البحث الأولي في مشروع البروتوكول الاختياري ، وأنه ينبغي للفريق أن يستمر في عمله بشأن المشروع . واعتبر الفريق العامل أن محضر المناقشات في هذه الدورة ، كما يجسده هذا التقرير ، إلى جانب أي تعليقات أو اقتراحات قد تصدر عن الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، يشكل أساسا مرضيا للقرارات التي ستتخذ بشأن عمليات اعادة النظر في مشروع البروتوكول الاختياري أو ادخال التعديلات عليه ، في دورته المقبلة . وبناء عليه ، اعتبر الفريق العامل أنه يمكن تحقيق تقدم مهم في عملية وضع هذا النص في فترة زمنية معقولة .

عاشرا - اعتماد التقرير

١١٦ - اعتمد التقرير في الجلسة السادسة عشرة للفريق العامل المعقودة بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ .

- - - - -